وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
المركـــز الجامعـــي بـــريـــكـــة
معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية

مطـــبـــوعـــة بيداغوجية

مقياس تشريعات إعلامية

مقدمة لطلبـــة السنـــة الثـانيـــة - إتصـــال -

إعداد/ د. عليلي عبد السلام

السنة الجامعية 2022/2021

مـــقـــدمـــة:

تتضمن هذه المطبوعة مجموع محاضرات مقياس تشريعات إعلامية الخاص بطلبة السنة الثانية ليسانس، وقد تم وضعها وفقا للبرنامج المقرر التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع إدخال بعض الإضافات التي يمكن أن تفيد الطالب الذي يدرس إعلام واتصال، لأن البحث في علوم الإعلام والاتصال يتميز ببعض الخصوصيات مقارنة بالبحوث في العلوم الإنسانية والاجتماعية الأخرى.

إن الإلمام بمفهوم القانون يستدعي استحضار الجهد الفكري الإنساني في تراكمه في الزمان والمكان واستعراض أهم التحولات والتطورات التي مسته في مختلف جوانبه وفي مختلف البيئات التشريعية، وكذا أبعاد تأثير القانون في العلاقات الاجتماعية والسلوكيات الفردية وفي رسم وتخطيط وبناء شكل الدولة والمجتمع وعلاقاتهما بالدول والمجتمعات الأخرى في الفضاء الكوني الإنساني.

التشريع عامة والتشريعات الإعلامية خاصة منطلقها الوجودي هو إحلال النظام مكان الفوضى، وإحلال الحقيقة مكان الكذب والإشاعة في الفضاء المجتمعي، وهي معايير وأنساق فكرية وثقافية واجراءات معرفية لضمان الاستقامة والسير الأمثل للممارسة الاعلامية ، بضبط الخطاب الإعلامي عامة أو السلطة الاتصالية وإخضاعها لسلطة القانون ، فيتم عبر هذه القواعد القانونية المتضمنة معايير وإجراءات تنظيم العمل الاعلامي والاتصالي والممارسة المهنية للصحافة في جميع مراحله، من استقاء المعلومة أو الخبر من المصدر إلى مراجعتها وبنائها على مستوى المؤسسة الإعلامية وصولا إلى

نشرها أو بثها عبر أية وسيلة إعلامية وتقتفي التشريعات الإعلامية التأثير أو رجع الصدى الذي تخلفه المعلومات والأفكار في فضاء التعايش الإنساني.

تضمن البرنامج محورين أساسيين، قسمنا كل محور منهما إلى مجموعة من المحاضرات بطريقة متوازنة.

المحور الأول مقاربة نظرية ومفاهيمية للتنظيمين القانوني والذاتي لنشاط وسائل الإعلام بصفة عامة.

المحور الثاني فقد خصصناه للقوانين المتعلقة بالتشريعات الإعلامية المنظمة لنشاط وسائل الإعلام في الجزائر والعالم.

أتنمى في الأخير أن يكون مضمون هذه المطبوعة مفيدا للطلبة وحتى الأساتذة، خاصة وأنني حاولت تنويع المراجع مع التركيز على الحديثة منها وذات التخصص.

❖ **برنامج المقياس**

المحور الأول: التنظيم القانوني والذاتي لنشاط وسائل الإعلام.

❖ **أولا: خلفية عامة عن التشريعات الإعلامية**

✓ المبحث الأول: تعريف التشريعات الإعلامية.

✓ المبحث الثاني: الأساس الفلسفي والنظري للتشريعات الإعلامية.

❖ **ثانيا: مدارس ومستويات تنظيم التشريعات الإعلامية**

✓ المبحث الأول: المدرستان القانونيتان المرجعيتان للتشريعات الإعلامية.

✓ المبحث الثاني: مستويات تنظيم التشريعات الإعلامية.

❖ **ثالثا: الإطار النظري والقانوني للتشريع الإعلامي في الجزائر.**

✓ المبحث الأول: السند النظري للتشريعات الإعلامية في الجزائر.

✓ المبحث الثاني: المرجعية القانونية للتشريعات الإعلامية في الجزائر.

✓ المبحث الثالث: مستويات تنظيم التشريعات الإعلامية في الجزائر.

❖ **رابعا: أخلاقيات وآداب المهنة الصحفية.**

✓ المبحث الأول: أخلاقيات الإعلام، مبادؤها وشروط تحقيقها.

✓ المبحث الثاني: مواثيق الشرف المهنية ومجالس الصحافة.

✓ المبحث الثالث: نماذج عن مواثيق الشرف المهنية.

المحور الثاني: التشريعات الإعلامية المنظمة لوسائل الإعلام .

❖ **أولا: تنظيم ملكية وإدارة وسائل الإعلام السمعية البصرية.**

✓ المبحث الأول: أنظمة الإعلام السمعي البصري في العالم

✓ المبحث الثاني: أنماط ملكية وإدارة وسائل الإعلام السمعية البصرية.

✓ المبحث الثالث: أنماط ملكية وسائل الإعلام السمعية البصرية في الدول العربية.

❖ **ثانيا: بوادر التشريع لوسائل الإعلام السمعية البصرية.**

✓ المبحث الأول: نماذج عن أولى التشريعات الإعلامية السمعية البصرية.

✓ المبحث الثاني: القوانين والمواثيق الدولية المنظمة للبث الإذاعي والتلفزيوني.

❖ **ثالثا: نماذج عن التشريعات المنظمة للإعلام السمعي البصري في الدول الغربية والعربية.**

✓ المبحث الأول: التشريعات الغربية المنظمة للإعلام السمعي البصري.

- ✓ المبحث الثاني: التشريعات العربية المنظمة للإعلام السمعي البصري.

❖ **رابعا: التنظيم القانوني لوسائل الإعلام السمعية البصرية في الجزائر في ظل الأحادية الإعلامية.**

- ✓ المبحث الأول: المرحلة الأولى (1962 – 1965).
- ✓ المبحث الثاني: المرحلة الثانية (1965 – 1979).
- ✓ المبحث الثالث: المرحلة الثالثة (1979 - 1988).

❖ **خامسا: التنظيم القانوني لوسائل الإعلام السمعية البصرية في الجزائر في ظل التعددية الإعلامية.**

المبحث الأول: المرحلة الأولى (1989 – 2011).

المبحث الثاني: المرحلة الثانية (2011 – 2018).

خاتمة.

المحور الأول: التنظيم القانوني والذاتي لنشاط وسائل الإعلام:

❖ أولا: خلفية عامة عن التشريعات الإعلامية.

إن التشريع الإعلامي طبقا للمبادئ الليبرالية، يتجه بالضرورة إلى وضع قواعد قانونية ملزمة تتنافى بطبيعتها مع أبسط مبادئ حرية تداول المعلومات والأفكار والآراء في السوق الإعلامية، فالحديث عن التشريع الإعلامي في علاقته بحرية تداول المعلومات، يتبادر إلى الذهن تلك القيود التي تعمل السلطة العمومية على إنشائها في شكل قوانين تضفي الشرعية على أعمال تقيد حرية الصحافة ووسائل الإعلام. وجاء هذا الإشكال كنتيجة متراكمة لعلاقات الصراع بين السلطة والصحافة الذي يطبع تاريخ الصحافة، منذ اختراع حروف الطباعة على يد "جوتنبرج" في القرن الخامس عشر ميلادي، إلى الحروف البصرية التي أوجدها النظام الثنائي في المعالجة الإلكترونية للكلمات. وقد قاد هذا الإشكال وحدد معظم الدراسات القانونية الإعلامية التي دأبت على تجريم الصحافة ووسائل الإعلام، وبالتالي شرعنة تدخل السلطة بالردع و الجزر، أو على تجريم السلطة وبالتالي اتهامها بخرق حرية الصحافة ووسائل الإعلام.[1]

غيران هذا الإشكال بدأ يزول تدريجيا، لما أخذت مبادئ المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام الجماهيرية تشق طريقها إلى مواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة الإعلامية، وبدأت طبيعة التشريعات الإعلامية تتغير من التركيز أساسا على تقييد حرية الإنسان " خاصة في ظل النظرية السلطوية " إلى التركيز على تدعيم الضمانات القانونية لممارسة هذه الحريات، وتوسيع مجالاتها بتقليص صلاحيات السلطات العمومية بما فيها السلطة التشريعية،

---

[1] - علي قسايسية،" التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة "، المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الإعلام و الاتصال، الجزائر، العدد14 (جويلية/ ديسمبر 1996)، ص 42، 41.

وإلزامها بتوفير الشروط المادية والتقنية لتمكين المواطن أو الإنسان من ممارسة هذه الحريات.

على العموم سجلت عبر التاريخ آراء مختلفة مؤيدة ومعارضة لتقنين السيولة الإعلامية، وشكلت هذه الآراء أهمية كبيرة بالنسبة للجانب القانوني لحرية الإعلام.

على مستوى القانون الدولي أو مستوى القوانين الإقليمية والمحلية، " حتى أنه جاء في إعلان صوفيا الصادر عام 1997م أنه كلما كانت القوانين أقل كان ذلك أفضل لحرية الإعلام.

وجاء ذلك نتيجة إساءة السلطات لاستخدام القوانين في تقييد حرية الإعلام "[2]. وهناك من يذهب بعيدا ويرى بأن " خير قانون لحرية الإعلام هو عدم وجود قانون" * وهذه الآراء في غالب الأحيان تكون نتيجة الممارسة وتتأثر بالنص القانوني وتؤثر فيه.

✓ **المبحث الأول: تعريف التشريعات الإعلامية.**

تعرف التشريعات الإعلامية (Information Legislations) بأنها تلك القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الإعلامي والاتصالي والتي تتولى تنظيم ممارساته ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة. وتنقسم التشريعات بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون وأخرى تتصل بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيمها وإدارتها وتحديد حقوقها وواجباتها، وتشريعات تتصل بالمهنة وأخيرة تشريعات إعلامية دولية [3].

---

[2] - The European Seminar on promoting independent and pluralistic media, Sofia, 1013 September 1997. at : Unesdoc.unesco.org/images/0010/001095/109588fo.pdf. Accessed : 17/4/2011.

* يقول دانيلو أربيا من جمعية الصحافة بين الأمريكيتين وجريدة بوسكويدا بأوروغواي "إن أفضل قانون الصحافة هو عدم وجود أي قانون على الإطلاق "ويضيف "أن التشريعات التي تحكم الحرية الصحفية، في عالم مثالي، لن تتجاوز الصفحتين، بحيث تتضمن فقرات مكتوبة بوضوح وصراحة تمنع أية محاولة لضبط حرية التعبير ".

[3]- محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2004، ص140.

وللتشريعات الإعلامية عدة مصادر يأتي على رأسها الدستور ثم القانون الجنائي أو قانون العقوبات والقانون المدني والقانون الإداري والقانون العام، كما تعتبر اللوائح والمذكرات التنفيذية مكملة للتشريعات الإعلامية، كما يدخل في هذا الإطار المواثيق المهنية و في كثير من البلدان تكون هذه القواعد غير نظامية و تحددها طواعية الأطراف المعنية بمثابة قانون تعمل على احترامه، خاصة و أنه يحمي حقوق الصحفيين و يحدد مسؤولياتهم و يوضح ما بين الحقوق و الواجبات من علاقات.

في ذات السياق نشير إلى فكرة هامة و هي "حتى و إن كانت حرية الصحافة في التشريعات الحديثة تصرف أكثر إلى حريات النشر و الطبع و التأليف و توزيع المنشورات، فإن أنواع لا متناهية من حقوق الإنسان مثل الحق في الإعلام، الحق في الاتصال و الحق في الاطلاع وحق رفض الاتصال لها جذور تاريخية وفلسفية مشتركة مع مفهوم حرية الصحافة Freedom of the press، و من هذا المنطلق فإن التشريعات الإعلامية "خاصة بعد أفول مفهومي الإعلام الاشتراكي و الإعلام الإنمائي " تتجه إلى رفع القيود القانونية و الإدارية و المادية و التكنولوجية التي تحول دون تمكن الإنسان من ممارسته الحرة لحقه في الإعلام. وقد اتسع نطاق التشريعات الإعلامية منذ سبعينيات القرن العشرين إلى وضع تصور جديد لمفهوم أكثر شمولية الحرية التفكير والرأي والتعبير والصحافة والإعلام ... يسمى الحق في الاتصال، الذي يتضمن جميع الحقوق التي اكتسبها الإنسان والتي قد يكتسبها بفضل التطور الفكري والعلمي والتكنولوجيا.[4]

---

[4] - علي قسايسية، " التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة"، مرجع سبق ذكره، ص 42-44.

وكما أشرنا سابقا فإن الإشكال الجوهري في الثقافة الليبرالية، هو أن سن القوانين (Codification) الملزمة يتنافى مع مبادئ حرية الإعلام، كشكل من أشكال رقابة السلطات العمومية، فإن التشريعات الإعلامية تتجه إلى تجاوز هذا الإشكال بتغيير طبيعة القواعد الملزمة بجعلها تدعم هذه الحرية، من خلال رفع القيود القانونية و الإدارية و المادية و غيرها، حيث أن قانون الإعلام أو قانون الاتصال بصفة أشمل (Information or Communication) يشمل: مجموعة القواعد الدستورية و القانونية الخاصة التي تحمي حرية الإعلام من تعسف السلطات و التجاوزات وجميع أشكال المعوقات، التي يمكن أن تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة، بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية "كما وردت " التقليدية و وسائط الاتصال الجديدة.[5]

هذا النوع من القواعد القانونية يخاطب أساسا السلطات التقليدية، ولا يهم الصحافة أو وسائل الإعلام كما هو شائع في العديد من المجتمعات السائرة في طريق الإعلامية "، ذلك أن قانون الإعلام يعني بحق شامل من حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المرتبطة بالصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية كما وردت الأخرى دون أن يقتصر عليها.

إن هذا التصور أو الطرح الذي قدمه الباحث علي قسايسية حول مفهوم التشريعات الإعلامية، يستدعي التمييز بين مجموعات واسعة من القواعد القانونية والتنظيمية والضوابط والمعايير المهنية، التي تندرج إما ضمن قوانين الإعلام التي تتجه لوضع إطار شرعي لممارسة الحق في الإعلام كحق إنساني، وإما ضمن قوانين الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى التي تهدف هي الأخرى إلى تدعيم الإعلام، أو ضمن المؤونات الأخلاقية

---

[5] - ليلى عبد المجيد، تشريعات الصحافة في الوطن العربي: الواقع و آفاق المستقبل، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2001، ص13.

ومواثيق الشرف المهنية التي تصب في نفس الأهداف، ولو بكيفية غير ملزمة في أغلب الأحيان.[6]

✓ **المبحث الثاني: الأساس الفلسفي والنظري للتشريعات الإعلامية.**

تعتبر نظريات الاتصال انعكاس طبيعي للفلسفة الاجتماعية و السياسية السائدة في المجتمع، وهناك تلازم طبيعي بينهما، حيث سجلت الدراسات والبحوث الإعلامية والاتصالية ظهور عدة نظريات اتصالية عبر التاريخ، والتي شكلت بدورها السند الفلسفي والنظري للتشريعات الإعلامية، سواء انتمت تلك النظريات إلى المدرسة الغربية بمختلف تياراتها التقليدية والراديكالية و أشهر منظريها شرام وشكسبير، وشيلر وهالوزان وغريتر، أوالمدرسة الاشتراكية و على رأسها سازورسكي ونورند سترنغ وماشليارت، وأولئك الذين برزوا في العالم الثالث مثل حميد مولانا و فرانك أوباجا و غيرهما.[7]

ومن أشهر النظريات الاتصالية نذكر:

✓ **المطلب الأول: نظريات الصحافة الأربع.**

في كتابهم الكلاسيكي بعنوان "نظريات الصحافة الأربع"Four Theories of the press قام كل من Fred Siebert وTheodore Peterson و WillBur Schramm بوضع أربع نظريات تحدد عمل الصحافة في المجتمع و هي:

1- النظرية السلطوية: ظهرت في نهاية القرن 16م و بداية القرن 17م في أوربا الغربية، حيث سيطر النظام السلطوي على الصحافة طوال قرنين و حتى قيام الثورة الفرنسية عام

---

[6] - علي قسايسية،" إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر"، ص 9،10، مقال على الانترنيت بتاريخ 12 أفريل 2012. أنظر الموقع الالكتروني: - www.alikessaissia.net/index.php/etudes et-recherches/legislations .

[7] - مي عبد الله سنو، الاتصال في عصر العولمة: الدور والتحديات الجديدة، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص 50،51.

1789م. في ظل هذه النظرية المعادية للصحافة أصبحت القوانين وسيلة تعسف للصحافة وقيدا عليها، فنشر أو طبع صحيفة لا يتم إلا بموافقة السلطة، و العمل في الصحافة كان منحة و امتياز يختص به الحاكم من يشاء، و يترتب عليه تأييد النظام الحاكم و سياسته.

من أهم التشريعات الإعلامية السائدة في تلك الحقبة " النظام الوقائي للصحافة " الذي أرساه نابليون وقننته لاحقا محكمة النجمة في بريطانيا لمواجهة الصحافة والصحفيين.[8]

2- النظرية التحررية (الليبرالية): تعتبر الصحافة المتحررة Libertation press النقيض التام لصحافة السلطة، ولقد تطورت ببطء في القرن 16م وصقلت في القرن 18م على يد أربعة رجال هم: "جون ميلتون" في القرن 17م و "جون أركسون" و"توماس جيفرسون" في القرن 18م، و "جون ستيوارت ميل" في القرن 19م.

إن أفكار الليبراليين تقوم على عكس أفكار السلطويين تماما، فهم يثقون بالجماهير ويرون ضرورة إعطائهم المعلومات بواسطة وسائل الإعلام، ويظهر ذلك من خلال التشريعات الإعلامية التي سادت بأوروبا وأمريكا الشمالية خلال تلك المرحلة.

3- نظرية المسؤولية الاجتماعية: سنة 1942م قدم "هنري لوك" تمويلا أساسيا لدراسة الأوضاع السائدة في الدولة الأمريكية ومستقبل حرية الصحافة. ثم تشكيل لجنة برئاسة "روبرت هتشنز" رئيس جامعة شيكاغو، ووضعت لجنة "هتشنز" تقرير صحافة حرة ومسؤولة عام 1947م.

---

[8]- حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، طه، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006، ص 65.

ارتبطت حرية الصحافة وفق هذه النظرية بالواجبات اتجاه المجتمع، كما ارتبطت بعدد من المسؤوليات الاجتماعية ورفضت الحرية المطلقة التي سادت في القرن 19م (الليبرالية)، وأضافت للنظام الصحفي الليبرالي مبدأين:[9]

- التزام الصحف بمواثيق الأخلاق لإقامة توازن بين حرية الفرد ومصالح المجتمع.
- للصحافة وظيفة اجتماعية تتمثل في تقديم البيانات عن الأحداث الجارية، بغض النظر عن التأثير.

4- النظرية السوفيتية الشيوعية: إن الاتصال الجماهيري في ظل هذه النظرية كما يوضحه "ويلبرشرام" هو أداة الدولة، أما القائمين على وسائل الاتصال فليس لهم شخصياتهم المستقلة القائمة بذاتها، وهم أدوات خاضعة لخط الحزب وتوجيهات الدولة. نلتمس بصمات هذه النظرية في الدستور السوفييتي، وفي القوانين التي تحظر على الأفراد امتلاك أو إصدار الصحف.

✓ **المطلب الثاني: نظريات اتصالية ساهمت في بلورة التشريعات الإعلامية.**

نظريات أخرى شكلت السند النظري للتشريعات الإعلامية، أهمها:

1- نظرية التنمية: وضع "ماكويل" نظرية منفصلة يمكن أن يطلق عليها نظرية الإعلام التنموي، على أساس أن هناك بعض الظروف المشتركة للدول النامية التي تحد من القدرة على تطبيق أي نظرية من النظريات السابقة، وتقلل من الفوائد المحتملة لهذه النظريات في توصيف أوضاع الصحافة في هذه الدول.

---

[9] - ابراهيم عبد الله المسلمي ، التشريعات الإعلامية: قراءة نقدية للأسس الدستورية و القانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص64.

وقام "ماكويل" بصياغة المبادئ الأساسية لنظرية التنمية، منها: إن وسائل الإعلام يجب أن تعطي الأولوية في مضمونها للغة والثقافة القومية، وعلى وسائل الإعلام أن تعطي الأولوية لأخبار الدول النامية الأخرى القريبة سياسية وثقافيا ... إلخ.[10]

2- نظرية المشاركة الديمقراطية: تعتبر أحدث إضافة لنظريات وسائل الإعلام ومعظم أفكارها موجودة في النظريات الأخرى، كما أن استقلالها كنظرية لايزال محل تساؤل، وقد نشأت هذه النظرية كرد فعل ضد النظريات الأخرى، وكحركة إيجابية نحو أشكال جديدة من مؤسسات وسائل الإعلام، كما جاءت هذه النظرية كرد فعل للطابع التجاري، والاتجاه الاحتكاري في وسائل الإعلام.[11]

3- نظرية المسؤولية العالمية والدولية للصحافة: وهي أول محاولة قدمها الباحث مختار التهامي عام 1958م، ووضع دعائم هذه النظرية في رسالته للدكتوراه عام 1959م التي كان عنوانها "مشروع دستور دولي للصحافة مستقي من تحديد مهمة الصحافة في المجتمع الدولي الحديث". وفي إطار نظريته وضع حدود المسؤولية العالمية للصحافة وحق إصدار الصحف وملكية مؤسسات الاتصال وعلاقة ثقافة الصحفي برسالته في المجتمع، وكذلك المسؤولية الدولية للحكومات في ميدان الإعلام الصحفي.

4- النظرية المختلطة للاتصال: قدمها الباحث محمد سيد محمد، الذي يرى أن سعي العالم الثالث إلى إيجاد نوع من التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع دفعه إلى تبني النظامين الرأسمالي والاشتراكي. لكن التوازن بين الرأسمالية والاشتراكية لم يمض على

---

[10] - McQuail. D, Mass Communication Theory, 2nd Edition, Sage Publications, London, 1989, pp. 119-121.
[11] - IBID., pp.121-123.

وتيرة واحدة في العالم الثالث، حيث أصبحت تجارب هذا العالم تحوي خليطا من النظم السياسية المعاصرة ومن النظم التاريخية أيضا.

وقوانين الاتصال في العالم الثالث تتذبذب بين الحرية وبين تقييد هذه الحرية، وبين الملكية الخاصة والملكية العامة، كما أن حدود الملكية وشكلها وطبيعتها هي حجر الزاوية في أي نظام اجتماعية. وفي ضوء الملكية يتحدد شكل النظام السياسي للمجتمع وهو أيضا ما ينطبق على وسائل الاتصال في النظرية المختلطة، وما يعكس الأشكال العديدة للملكية في العالم العربي.[12]

5- نظرية التبعية: قدمتها الباحثة عواطف عبد الرحمن عام 1983م، في محاولتها في الاتصال والتي أطلقت عليها "الإعلام العربي في ظل نظرية التبعية"، مستندة في ذلك على مدرسة تفسير التخلف في الوطن العربي بسبب التبعية التي يقدمها الكاتب العربي سمير أمين. وحسب هذه النظرية يوجد محوران للتبعية الاتصالية في الوطن العربي:

- المحور الأول: هو سيطرة السلطة على ملكية الصحف وإصدار قوانين الاتصال ورسم السياسات الاتصالية، والإشراف على نشر المادة الاتصالية.
- المحور الثاني فيتعلق بالبعد الدولي الذي يتضمن التبعية التقنية للدول الغربية، والتبعية السوسيوثقافية للشركات المتعددة الجنسية من خلال الإعلانات، والتبعية الاتصالية الوكالات الأنباء الغربية، ثم التبعية الأكاديمية لمعاهد وكليات الاتصال الغربية.[13]

---

[12] - محمد سيد محمد، الإعلام والتنمية، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 190-194.

[13] - بسيوني إبراهيم حمادة، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص 170، 169.

❖ **ثانيا: مدارس ومستويات تنظيم التشريعات الإعلامية.**

✓ **المبحث الأول: المدرستان القانونيتان المرجعيتان للتشريعات الإعلامية**

تشكل حرية الإعلام إحدى الأساسيات التي تقوم عليها الديمقراطيات الحديثة في العالم، التي تهتم بالإعلام وتجعله من أولوياتها السياسية والاقتصادية والتشريعية، وذلك لوعيها بالأثر البالغ والدور الذي أصبح يلعبه في مختلف المجالات الحياتية.

من هنا ذهبت الدول الديمقراطية الليبرالية إلى اعتماد مختلف التقنينات للعمل على ضمان أفضل حرية ممكنة للإعلام، من خلال حظر أي تقنين يتعارض مع هذه الحرية باعتبارها من الحريات الأساسية للإنسان اعتمادا على المادة 19من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1948م، ونفس المادة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإما من خلال التقنين له وإلزام مختلف الجهات الفاعلة فيه بعدم المساس بهذه الحرية، إلى غير ذلك من أنواع التشريعات المتعلقة بالإعلام.

لكن عموما انقسم التشريع للإعلام بين مدرستين أساسيتين، المدرسة اللاتينية والمدرسة الأنجلوسكسونية.

✓ **المطلب الأول: التعريف بالمدرسة اللاتينية (الجرمانولاتينية).**

نشأت العائلة الرومانية الجرمانية في أوربا منذ القرن 12م الثاني عشر الميلادي، و تكونت داخل الجامعات الأوربية، حيث تم استخلاص منهج موحد مستمد من مدونة جوستنيان (الإمبراطور الروماني الشرقي) و من الأعراف الجرمانية، التي سادت بعد غزو قبائل البربر الجرمانية و استيلائها على أراضي الإمبراطورية الرومانية في أوربا. لذلك يطلق على هذه المدرسة اسم العائلة الرومانية الجرمانية.

تتميز هذه المدرسة بتقسيم القانون إلى مجموعتين:

- **مجموعة القانون العام:** وتنقسم بدورها إلى عدة فروع نذكر منها، القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون المالي والاقتصادي، القانون الجنائي، القانون الدولي ... إلخ.
- **مجموعة القانون الخاص:** وتضم بدورها عدة فروع منها، القانون المدني، القانون التجاري، قانون العمل، القانون الدولي الخاص ...إلخ، ويمثل هذا التقسيم في الوقت الحاضر مجالا للتخصص القانوني من قبل رجال القانون.

وتتصف القاعدة القانونية في هذه المدرسة بأنها "عامة ومجردة وآمرة أو مكملة"، وهي تصدر عن المشرع الذي يملك سلطة التشريع، أما رجل القانون اللاتيني فيقتصر دوره على تطبيق هذا القانون، كما تقوم هذه المدرسة على مبادئ الديمقراطية، وتقديس الحرية.

من بين البلدان المنتمية للمدرسة اللاتينية نذكر: فرنسا والبلدان التي طالها الاستعمار الفرنسي منها، لبنان، مصر، المغرب والجزائر.

تستمد التشريعات الإعلامية في المدرسة اللاتينية مبادئها من النظرية الليبرالية أو نظرية حرية الصحافة، التي لها شكل قاعدي يتمثل في أن "كل واحد حر في نشر كل ما يريد" وعليه فان حق ملكية وسائل الإعلام والمالكين أو الأفراد الذين يمتلكون هذه الوسائل، لهم الحق في تسييرها كما يشاءون دون قيد وفي حدود القانون ومن أجل الصالح العام.[14]

هذا المبدأ في الفكر الليبرالي ما يزال مسيطرا على المشرعين لمجال الإعلام في المدرسة اللاتينية، مع بعض التغييرات التي يفرضها التطور التكنولوجي والتقني الوسائل الإعلام.

---

[14] - علي قسايسية، "التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة" ، مرجع سبق ذكره ، ص 46،47.

وأهم المبادئ التي تقوم عليها المدرسة اللاتينية:

- النشر يجب أن يكون حرة من أية رقابة مسبقة.

- النشر والتوزيع ينبغي أن يكونا مفتوحين للأشخاص بدون رخصة.

- لا يجب أن يكون هناك التزام بنشر أي شيء.

- لا يجب أن توجد قيود على تصدير واستيراد أو إرسال واستقبال الرسائل الإعلامية عبر الحدود الوطنية.

- الحرية التي تمنح لدعم نشاط الوسائل الإعلامية لا تكون إلا في حدود القانون ومن أجل الصالح العام.[15]

✓ **المطلب الثاني: التعريف بالمدرسة الأنجلوسكسونية.**

القانون المشترك (common law) ويسمى أيضا القانون الانجلوسكسوني أو القانون العام، هو المدرسة القانونية التي تستمد جذورها من التراث القانوني الإنجليزي، ومجموعة القوانين النابعة من هذه المدرسة، ومن أبرز سماتها الاعتماد على السوابق القضائية كمصدر ملزم للتشريع، ويقابل هذه المدرسة مدرسة القانون المدني التي تستمد جذورها من التراث القانوني الأوربي وبالأخص القانون الروماني.

في داخل الدول التي تتبع مدرسة القانون المشترك يستخدم المصطلح بمعنى آخر، حيث يطلق على القوانين العرفية غير المكتوبة، فيكون القانون المشترك في هذه الحالة مقابلا للقانون المكتوب الصادر عن المجالس التشريعية.

---

[15] - الطاهر بن خرف الله، "محاضرات في الحريات العامة و حقوق الإنسان "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 114،115 .

من بين أهم الدول التي تعتمد على القانون المشترك: بريطانيا (باستثناء اسكتلندا والتي تستعمل خليطا بين القانون المشترك والقانون المدني وفق نموذجها الخاص). الولايات المتحدة الأمريكية (باستثناء لويزيانا والتي تستعمل خليطا بين القانون المشترك والقانون المدني على النموذج الفرنسي). كندا (باستثناء كويبك التي تستعمل خليطة بين القانون المشترك والقانون المدني على النموذج الفرنسي). أستراليا ونيوزلندا.

هناك عدة دول تستخدم القانون المشترك بشكل جزئي أو ممزوج مع تراث قانوني آخر، وهي في مجملها من البلاد التي خضعت في وقت مضى للاستعمار البريطاني، مثل جنوب إفريقيا، الهند، باكستان، ماليزيا، سنغافورة وهونغ كونغ.

يتفرع القانون في البلاد التي تتبع القانون المشترك إلى فرعين رئيسيين وهما "القانون المدني" و "القانون الجنائي"، وفي العصر الحديث أضيف فرع ثالث هو "القانون الإداري". وفي الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، يوجد لكل فرع من الفروع الثلاثة نظام خاص للإجراءات القضائية.

- ✓ **المطلب الثالث: الفرق بين المدرستين الأنجلوسكسونية واللاتينية في تحديد نطاق التشريعات الإعلامية.**

1) على العموم فان المدرسة الأنجلوسكسونية تعتبر مدرسة رائدة في مجال حرية التعبير وحماية الحق في الإعلام، الذي يعتبر من الحقوق الأساسية والأصلية للإنسان، ولا تعترف هذه المدرسة بمبدأ وضع قوانين لتنظيم عمل وسائل النشر والطباعة وتعتبر سن القوانين الملزمة منافيا لمبادئ حرية الإعلام، وشكل من أشكال رقابة السلطة العمومية على هذه الوسائل، وبناءا على ذلك فان التشريعات

الانجلوسكسونية تحمي الحق في الإعلام وتمنع تشريع أي قانون يحول دون ممارسة هذا الحق بالشكل المناسب، مثلا: قانون حرية المعلومات الانجليزي لعام 2000م، قوانين حرية الإعلام الأمريكي لعام 1974م، الكندي لعام 1974م، الأسترالي لعام 1978م، النيوزلندي 1983م.

2) تخاطب المدرسة اللاتينية من خلال قوانينها (قوانين الصحافة والنشر والطباعة) الصحفيين والمؤسسات الإعلامية وسائر وسائل النشر، بينما تتوجه قوانين الإعلام الأنجلوسكسونية إلى السلطات العمومية بصفة خاصة، وتلزمها بتوفير الإعلام وتمنعها من اللجوء إلى فرض القيود على التدفق الحر للمعلومات، إلا في حدود ما تنص عليه المبادئ العامة التي تتضمنها عادة جميع دساتير عالم اليوم، التي تتبنى مبادئ الديمقراطية الليبرالية.[16]

3) المدرسة الأنجلوسكسونية تفرق بين قوانين الإعلام وقوانين الصحافة والطباعة والنشر، بينما تدمج المدرسة اللاتينية بين هذه الأنواع المختلفة من القوانين.

---

[16] - علي قسايسية، "التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة" ، مرجع سبق ذكره ، ص52.

✓ **المبحث الثاني: مستويات تنظيم التشريعات الإعلامية.**

ينبغي الإشارة إلى الصعوبات المرتبطة بالتمييز بين أنواع القواعد التي تنظم مجالا حيوية كالإعلام والذي تتداخل فيه جل نشاطات الإنسان والمؤسسات الاجتماعية والسياسية الحديثة، ومما يزيد في تعقيد عملية التمييز هذه التطورات التكنولوجية الحديثة، التي تعمل على تغيير العلاقة التقليدية للفرد بالسلطة وخاصة علاقة السلطة بالفرد.

وفي ذات السياق وضع الدكتور علي قسايسية محاولة لوضع إطار شرعي للإعلام يتدرج على ثالث مستويات من التنظيم هي:

✓ **المطلب الأول: قوانين حرية الإعلام:**

يتضمن عناصر الحق في الإعلام وفقا للمعاهدات الدولية ومواد الدستور المتعلقة بحقوق المواطن والإنسان الأساسية، والحقوق السياسية والاقتصادية، ويكلف المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الدولة بتوفير الشروط الموضوعية والمادية والقانونية والتنظيمية لتمكين المواطن من الحصول على المعلومات العلمية والثقافية والسياسية، التي تمكنه من ممارسة الحقوق المتعلقة بشخصه ومجتمعه وأمته.

ويمكن أن ينص قانون حرية الإعلام على الحق في الاتصال، الذي يعد مفهوما جديدا يشمل جميع الحقوق التي تحل عليها الإنسان من حرية التفكير إلى حرية تلقي ونشر المعلومات والآراء عبر أية وسيلة.

يلزم هذا القانون الجهات المتوفرة على الإعلام بإيجاد الصيغ المناسبة لضمان سيولة هذه المعلومات، بما فيها وسائل الإعلام باعتبارها وسائط فقط بين مصادر الإعلام والجمهور.

كما يتضمن مثل هذا القانون القيود التي يمكن للسلطات العمومية تقنينها للحد أو منع تداول المعلومات، التي من شأنها أن تضر بحقوق فئات اجتماعية جديرة بالحماية، أو تهدد الوحدة الوطنية والسيادة الوطنية وعناصر الهوية الوطنية وكل الثوابت المنصوص عليها في الدستور، أو تمس الأخلاق والآداب العامة في المجتمع، أو تشكل خطرا على الأسرار الحيوية العسكرية والعلمية والاقتصادية.

في هذا الإطار أحصى د. علي قسايسية خلال الخمسين سنة الأخيرة من القرن الماضي، ما يزيد عن 44 وثيقة ما بين 12معاهدة و14 إعلانا و8 لوائح تهتم بصفة صريحة أو ضمنية بحرية الإعلام، وبخاصة الجانب المتعلق بالتدفق الحر للمعلومات (Free Flow of Information). [17]

غير أن السند القانوني الصريح للتشريع الإعلامي تتضمنه المعاهدتين الدوليتين بشأن الحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

بالإضافة إلى ذلك هناك خمس دول فقط تتوفر على قوانين خاصة بحرية الإعلام هي، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أستراليا، السويد، ونيوزلندا التي تعتبر الحق في الإعلام كحق إنساني يتعدى حق المواطن النيوزلندي.

---

[17] - The Universal Principales Governing the Mass Media", Revue Ali.Kssaissia," Sciences de N°10(hiver, 1995), Institut des communication, de Algérienne L'information et de la communication, Université d'Alger, Alger, pp.45-67.

✓ **المطلب الثاني: قوانين الصحافة والطباعة والنشر.**

يقصد بقوانين الصحافة أو قوانين وسائل الإعلام الجماهيرية، مجموعة القواعد التي تحدد الأحكام العامة للنشر والطبع والبث الإذاعي والتلفزيوني وكل الوسائل الجماهيرية التي تنتج وتوزع المعلومات والآراء عبر القنوات التقليدية والالكترونية، المعروفة أو المحتملة.

وهذه القواعد التي قد تكون في شكل قانون واحد، كقوانين النشر أو المطبوعات أو الصحافة، أو تتوزع على تقنيات متنوعة مثل قوانين المؤسسات الإعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني (مهنة الصحافة أو الإعلام).

كما يمكن أن يدخل في هذا الفرع من التشريعات الإعلامية مجموعة القواعد التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في النشاط الإعلامي ومؤسساته وأشخاصه، مثل القوانين الجنائية والمدنية والإدارية والتجارية وقوانين العمل والملكية الأدبية والفكرية والصناعية (حق التأليف والحقوق المجاورة) والإشهار واللوائح والمذكرات التفسيرية المكملة للتشريع الإعلامي.

✓ **المطلب الثالث: مدونات الأخلاق المهنية.**

يمكن للسلطة الإعلامية والاتصالية المستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، أن تعمل بالتعاون مع التنظيمات المهنية للناشرين والإعلاميين وممثلي الجمهور في شكل جمعيات على وضع مواثيق الشرف المهنية، كما تقوم بتحديد شروط ممارسة المهنة طبقا لقواعد يمكن أن يحددها القانون، مثل ما هو الشأن بالنسبة للمحاماة والطب، وإنشاء محاكم شرفية للسهر على تطبيق قواعد المدونات المهنية.

❖ **ثالثا: الإطار النظري والقانوني للتشريع الإعلامي في الجزائر.**

✓ **المبحث الأول: السند النظري للتشريعات الإعلامية في الجزائر.**

إن التشريعات الإعلامية في الجزائر وعلى غرار دول العالم تأثرت بالتطورات التاريخية لنظريات الإعلام، لكن هذا التطور الذي حصل على مستوى التشريع الإعلامي الجزائري ارتبط أساسا بنظام الحكم القائم منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا. ويمكن تقسيم هذا التطور إلى مرحلتين أساسيتين:

- **مرحلة الأحادية الحزبية:** والتي تبنت الجزائر خلالها المبادئ الاشتراكية لوضع المبادئ والأسس العامة التي تحكم البلاد، وكان تبني هذا النظام راجعا لأسباب تاريخية متعلقة بدعم الدول الاشتراكية للقضية الجزائرية ورفضها للاستعمار، وارتباط اسم الليبرالية بالدول الاستعمارية ومن بينها فرنسا.
- **مرحلة التعددية الحزبية:** وهي المرحلة التي تم التخلي خلالها عن النظام الاشتراكي وسارت الجزائر باتجاه النظام الليبرالي، الذي انعكست مبادئه أيضا على التشريع في الجزائر، وكان هذا التبني لاعتبارات فرضها الواقع، أهمها تراجع الاتحاد السوفيتي عن دوره الريادي في العالم ثم انهياره، بالإضافة إلى اكتساح المبادئ الليبرالية الداعية للحرية المطلقة للعالم، في إطار ما أصبح يسمى فيما بعد بالعولمة.

فكيف انعكست نظريات الإعلام على التشريعات الإعلامية في ظل المرحلتين اللتين مر بهما نظام الحكم في الجزائر؟

✓ المطلب الأول: النظريتان السلطوية والتنموية وأثرهما على التشريع الإعلامي بالجزائر.

إن العلاقة القائمة بين النظام السياسي والإعلام علاقة تأثير وتأثر، إذ أن الإعلام يكون غالبا قائما على نظرية معينة تعكس طبيعة النظام القائم سياسيا واقتصاديا وثقافيا، ومن هنا فان النظام السياسي الذي كان قائما في الجزائر في الفترة التي تلت استقلال الجزائر أثر على ميدان الإعلام، بل فرض عليه مبادئ معينة جسدتها النظرية السلطوية للإعلام.

وقد عرفت هذه النظرية طريقها إلى الجزائر من خلال التشريعات الإعلامية التي نظمت العمل الإعلامي خلال هذه المرحلة، هذه النظرية التي تنظر إلى الإنسان باعتباره تابعا للدولة وأداة لحق الدولة الطبيعي إن لم يكن الإلهي في حفظ النظام وتعزيز وجود الدولة نفسها، وينظر إلى الصحافة في مثل هذا المجتمع كأداة لنشر موقف الدولة على الجمهور وإبلاغه ما هو الصواب وما هو الخطأ اعتمادا على نظرة الدولة للقضايا، وإحاطته بها بيانات السياسة الرسمية للصفوة المختارة الحاكمة.

وقد تجسدت تلك المبادئ فعلا على أرض الواقع في الجزائر، بل وعمل القائمون على تسيير شؤون البلاد في ذلك الوقت على تجسيدها وفرضها من خلال تشريعات تنظم مجال الإعلام، بالإضافة إلى هذا فان النظرية التنموية كان لها دورها أيضا في بلورة التشريعات الإعلامية في الجزائر، من خلال المبادئ العامة التي تقوم عليها هذه النظرية كخدمة المصلحة الوطنية، ولعب دور متكامل مع السياسة القومية للبلاد.

وقد تجسد ذلك في حرص التشريعات الإعلامية على الخدمة والدعوة لمبادئ الثورة، وكذا التأكيد على تنفيذ الأفكار الاشتراكية ومصالح الحزب " الواحد" في الجزائر.[18]

✓ **المطلب الثاني: النظرية الليبرالية والتشريع الإعلامي بالجزائر.**

دخلت الجزائر مرحلة جديدة من خلال دستور23 فيفري 1989م، الذي فتح عهدا جديدا للجزائر، حيث كرس مبدأ التعددية السياسية وبالتالي تعددية إعلامية وضمان حرية الرأي والتعبير.

ثم جاء قانون 3 أفريل 1990م المعدل لقانون الإعلام 1982م، حيث عدل العقوبات، ويتضمن هذا القانون 106 مادة موزعة على تسعة أبواب ومن أهم المواد الدالة على هذه الحرية التي وردت في قانون الإعلام لسنة 1990م، نذكر، المادة رقم (2) التي تنص على أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بصفة كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35، 36 ، 39 و 40 من الدستور.

هذه المواد التي استخلصت من المبادئ التي جاءت بها نظرية الحرية، وهذا ما نلمسه أيضا من نص المادة (14) التي تبين أن إصدار نشرية دورية حر، بشرط تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوم من صدور العدد الأول.

ويسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، ويقدم تصريحا في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية ويسلم له وصل بذلك في الحين.

---

[18] - الخير عزوق ، السياسة الإعلامية في الجزائر : دروس غير موثقة ألقيت على طلبة الماجستير، كلية علوم الإعلام والاتصال: تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر، السداسي الثاني، 2010.

ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع ومواصفات النشرية كما تنص على ذلك المواد اللاحقة في القانون. كما تنص المادة (35) أنه للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ويخول هذا الحق الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق.

✓ **المبحث الثاني: المرجعية القانونية للتشريعات الإعلامية في الجزائر.**

إن الإرث الاستعماري الفرنسي تجسد أيضا في توريث الجزائر أصول ومبادئ المدرسة اللاتينية أو الجرمانولاتينية فيما يخص التشريع الإعلامي، حيث تقوم التشريعات الإعلامية في المدرسة اللاتينية على مبدأ الحرية، حرية النشر عبر كل الوسائل المتاحة، المكتوبة والسمعية البصرية، حرية الإبداع وإنشاء المؤسسات الإعلامية وتنظيمها، حرية لا يحدها إلا احترام الحريات الأخرى التي يضمنها القانون.

بمعنى آخر أن حرية النشر هي المبدأ، والقيود على هذه الحرية بمثابة الاستثناء، وأبرز مثال على ذلك "قانون حرية الصحافة الفرنسي" 29 جويلية 1881م وتعديلاته، والذي عملت به بعض الدول، ومنها الجزائر، على تطبيق أو تقليد ما ورد فيه من أحكام التنظيم مجال الإعلام، والظاهر أنها أخذت بنص القانون فقط وأخضعته لتعديلات أو كيفته، وفق ما يقتضيه مناخها الثقافي والسياسي، ومن بين تلك التعديلات نذكر:

- المدرسة اللاتينية التي تقوم على مبدأ إلغاء الرقابة على النشر، يناقضها في الدول العربية (الواقعة في ظل هذه المدرسة، ومنها الجزائر) والتي تمارس الرقابة بكل أشكالها وأنواعها "القبلية والبعدية، الرقابة المالية والإدارية".

- تقوم المدرسة اللاتينية على مبدأ الإعلان أو التصريح (Declaration) لإصدار وسائل النشر، بينما تعتمد الجزائر على نظام الترخيص، الذي يعد في حد ذاته من عراقيل حرية الإعلام في هذه الدول.
- الحرية في المدرسة اللاتينية تشمل كل وسائل النشر "المطبوعات، التلفزيون والسينما ... إلخ"، بينما تقتصر الحرية في الجزائر على المطبوعات (هذا إلى غاية صدور القانون 14-04 المتعلق بتنظيم النشاط السمعي البصري).
- أما بالنسبة للعقوبات المسلطة على جرائم الصحافة والنشر في الجزائر، فهي تقوم على مبدأ التعسفية والمغالاة في فرض العقوبات على الإعلاميين، إلى حد معاملتهم معاملة المجرمين والخارجين عن القانون.

باختصار نقول: إن التشريع الإعلامي في الجزائر - كدولة تقع في ظل المدرسة اللاتينية - مكيف وفق البنية السياسية والمرجعية الثقافية في الجزائر، ولم يرتق بعد إلى مستوى حرية الإعلام التي تنادي بها المدرسة اللاتينية، وهي حرية في نطاق القانون المنظم وليس المثبط لهذه الحريات.

- **المبحث الثالث: مستويات تنظيم التشريعات الإعلامية في الجزائر.**

مما يمكن رصده عن عملية التشريع في ميدان الإعلام أنها عملية ليست سهلة، بدليل أن البلدان المتقدمة التي لها تجربة طويلة في التشريع الإعلامي لم تتم هذه العملية بعد، ومما يزيد عملية التشريع صعوبة هو تجدد ميدان الإعلام باستمرار في الاكتشافات وفي العلاقات بين المستعملين لها.[19]

---

[19] - زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ص 113.

هذه المعطيات تفسر السيرورة البطيئة التي تميز عملية التشريع الإعلامي في الجزائر كبلد حديث الاستقلال، إذا ما قورن بالدول الرائدة في ميدان التشريع الإعلامي على غرار فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

ومن الممكن تقسيم الجهود التشريعية في ميدان الإعلام في الجزائر إلى ثلاث مستويات:

- هناك قوانين عامة تحدد نشاط الاتصال في البلد.
- قوانين تتعلق بالمؤسسات التي تقوم بهذا النشاط.
- قوانين تتعلق بالقائمين بهذا النشاط داخل هذه المؤسسات.

✓ **المطلب الأول: القوانين العامة.**

الواقع أن الجزائر لم تهتم كثيرا بهذا الجانب، ولم تتخذ منذ فجر الاستقلال قوانين تحدد إطارا واضحا لممارسة الحريات الإعلامية (المادة 151- دستور 1976)، واكتفت في السنوات الأولى من الاستقلال بتطبيق القانون الفرنسي الجاري العمل به في ميدان الإعلام (قانون حرية الصحافة 1881) إلى غاية عام 1965م ثم توقف العمل به دون وجود نص صريح بذلك. وعلى الرغم من تكليف المجلس الشعبي الوطني بوضع وتوضيح الإطار الشرعي لممارسة الحريات الإعلامية إلا أنه لم يتخذ أية مبادرة إلى غاية عام 1982م، أي بعد عشرون سنة من الاستقلال وفي ظل الأحادية الحزبية التي ترجمت إلى أحادية إعلامية من خلال مواد قانون الإعلام 1982م.

المبادرة الثانية كانت سنة 1990م من القرن الماضي مع كل ما أثير حول هذا القانون من تحفظات وانتقادات من طرف الأكاديميين والمهنيين في مجال الإعلام.

و ظهرت محاولات أخرى لتقنين حرية الإعلام في الجزائر وهي ما عرف بمشاريع قوانين الإعلام على غرار: مشروع قانون 1998، 2000، 2001، 2002، 2003 وصولا إلى وضع مسودة القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2011، وإصدار القانون العضوي المتعلق بالإعلام في 12جانفي 2012.

✓ **المطلب الثاني: القوانين المتعلقة بالمؤسسات.**

والتي تعتبر وسائل الإعلام كمؤسسات، وترى أن حرية الإعلام لا يمكن أن تمارس خارج إطار تلك المؤسسات. هذه المؤسسات عمومية وليست خاصة (يستثنى من ذلك الإعلام المطبوع بعد صدور قانون الإعلام 1990، وظهور الصحف الخاصة)، وقد ذكرت النصوص الخاصة بالراديو والتلفزة أن هذه الوسائل تقوم بمصلحة عامة، غير أن هذه المصالح لها طابع تجاري وصناعي.

هذا التناقض (في مرحلة تبني النهج الاشتراكي) يفرض اختيارا ضروريا في النظر إلى هذه المؤسسات فهي إما أن تكون مصلحة عامة لها مورد معين، وإما أن يكون لها طابع صناعي وتجاري ويفتح لها باب التنافس مع احتمال النجاح أو الخيبة.

✓ **المطلب الثالث: القوانين المتعلقة بالعاملين في وسائل الإعلام.**

أهم ما اتخذ في هذا الشأن القانون الخاص بالصحفيين المحترفين، الذي يحدد وضعية الصحافيين داخل المؤسسات الإعلامية وحقوقهم وواجباتهم والذي اتخذ بتاريخ 02 سبتمبر 1968م. كذلك المرسوم التنفيذي الذي يهدف إلى تحديد النظام النوعي لعلاقات عمل الصحفي، الذي صادقت عليه الحكومة في 10 ماي 2008م.

عرفت الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2011 " تاريخ الإعلان عن مشروع قانون الإعلام 2011 " وإلى غاية التعديل الدستوري الأخير2016، مجموعة من القوانين المنظمة لقطاع الإعلام، أهمها:

القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، والقانون 14-04المنظم للنشاط السمعي البصري[20]، تلاه الإعلان عن ثلاثة مراسيم متعلقة ب: شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، والمرسوم الثاني يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، أما المرسوم الثالث فيتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

ختاما فان التشريع الإعلامي في الجزائر عرف تطورا على المراحل التي مرت بها الدولة الجزائرية المستقلة منذ 1962م إلى يومنا هذا، لكن هذا التشريع الإعلامي لم يكن خارجا عن إطار النظريات الإعلامية، و تجلى ذلك نظرية على مرحلتين، مرحلة الأحادية التي طبعتها النظرية السلطوية بصفة خاصة، ومرحلة التعددية الحزبية، التي كان من المفروض أن يكسبها دستور 1989 طابعا ليبراليا .

لكن من حيث التطبيق والممارسة فإن التشريع الإعلامي بالجزائر ليزال محتفظا بالكثير من مبادئ الإرث السلطوي، ويظهر ذلك على سبيل المثال، من خلال التماطل في وضع النصوص التطبيقية التي تسمح بفتح المبادرات للخواص للنشاط في قطاع السمعي البصري بالجزائر.

---

[20] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، العدد 16، المطبعة الرسمية، الجزائر، 23 مارس 2014، ص6-19.

❖ **رابعا: أخلاقيات وآداب المهنة الصحفية.**

يتدخل المجتمع لتنظيم العمل الإعلامي من خلال:

1) **القوانين:** سواء تلك المتعلقة بصفة مباشرة بالإعلام والصحافة مثل: قوانين المطبوعات والصحافة. أو تلك القوانين المتصلة بالعمل الإعلامي مثل: قوانين العقوبات، والإجراءات الجنائية، والقوانين المدنية، وغيرها. كل هذه القوانين تنظم علاقات الإعلام بالمجتمع ومسؤولياته وحدود حريته. والواقع أن القانون يتم استخدامه في دول العالم المختلفة لضمان ثلاثة حقوق أساسية هي: الحق في السمعة وتتضمنه قوانين التشهير، الحق في محاكمة عادلة، الحق في ادعاء البراءة.

2) **التنظيم الذاتي:** النوع الثاني من التنظيم للعمل الإعلامي أو التنظيم الذي يخضع له الإعلام ينبع من داخل مهنة الإعلام نفسه هو ما يطلق عليه التنظيم الذاتي (Self Regulation). ويعرف التنظيم الذاتي للعمل الإعلامي: "هو ما يضعه الإعلاميون من قواعد للعمل الإعلامي يلزمون أنفسهم بها وتصب في النهاية لصالحهم كإعلاميين وفي صالح مهنة الإعلام وأخيرا في صالح المجتمع ككل.

✓ **المبحث الأول: أخلاقيات الإعلام، مبادئها وشروط تحقيقها.**

✓ **المطلب الأول: تعريف الأخلاقيات.**

هي قواعد للسلوك توجهنا إلى الطريقة الأفضل أو الأصح للتصرف في موقف معين، تستمد الأخلاقيات من مصادر متعددة مثل: الأديان السماوية، أقوال الفلاسفة، العادات والتقاليد. فالأخلاقيات هي: ما يجب أن يفعله الإنسان وما يجب ألا يفعله، أو مجموعة القيم التي يبني عليها الحكم بالصحة أو الخطأ. أو السلوك المتسق مع الصحة والخير.

يعرفها سليمان صالح: " مجموعة من المبادئ أو المعايير التي يقوم الإنسان بتطبيقها بشكل اختياري لاتخاذ قراراته حول ما يقوم به من أفعال وهذه المبادئ هي التي تحدد مدى صحة الفعل الإنساني".[21]

✓ **المطلب الثاني: تعريف أخلاقيات الإعلام.**

هي تلك المعايير التي يوجه المشاركين في الاتصال الإنساني والاختيارات التي تواجه الإعلاميين أثناء عملهم وترشدهم إلى الطرق الصحيحة للفعل الإعلامي.[22]

يعرفها سليمان صالح: " أخلاقيات الإعلام هي عبارة عن منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث وتوجيههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع، وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة وإدارة المناقشة الحرة، مع التقليل إلى أقصى حد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجمهور أو الأفراد أو المصادر، وضمان حماية كرامة المهنة ونزاهة الصحفيين.

✓ **المطلب الثالث: مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية.**

ينبغي أن نشير في هذا المضمار إلى الفرق بين القانون والأخلاقيات، فالأولى تعني ما يجب وما لا يجب القيام به، والثانية إلى ما ينبغي وما لا ينبغي فعله من طرف الصحفي وعليه فإن أخلاقيات الصحافة ليست نصوص قانونية فإنما هي تعبير عن النوايا فحسب، بالرغم من احتمال أخلاقيات وأدبيات المهنة الصحفية من ثقافة الأخرى ومن وسيلة إعلامية

---

[21] - سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مرجع سبق ذكره، ص58.

[22] - حسني محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، ط1، دار الكتاب الجامعي، الأمارات العربية المتحدة، 2010، ص270.

الأخرى، إلا أنها تتسم بنوع من العالمية والمعيارية بخصوص بعض العناصر المهمة التي نجدها تتكرر في كل المواثيق تقريبا كما يلي:

- **الحقيقة:** ينبغي على الصحفيين المهنيين متابعة البحث عن الحقيقة بجدية وتقديم الأخبار بدقة وفي سياقها وكاملة قدر الإمكان (حقيقة لا تتجزأ).
- **الإنصاف:** ينبغي على الصحفي المهني تقديم الأخبار بصفة منصفة ومجردة.
- **النزاهة:** ينبغي على الصحفيين المهنيين تقديم الأخبار بنزاهة متجنبين تضارب المصلحة الصريحة أو الضمنية واحترام كرامة الجمهور وذكائه وكذلك الناس موضوع الأخبار.
- **الاستقلالية:** ينبغي على الصحفيين المهنيين الدفاع عن استقلالية مهنتهم المواجهة أولئك الذين يبيعون للتأثير على محتوى الأخبار والتحكم فيها.
- **ثقة الجمهور:** يجب أن يقر الصحفيون المهنيون أن واجبهم الأول هو نحو الجمهور.
- **المسؤولية:** ينبغي على الصحفيين المهنيين التحلي بالمسؤولية فيما يتعلق بأفعالهم أمام الجمهور، المهنة وأنفسهم.

✓ **المطلب الرابع: شروط تحقيق مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية.**

لتحقيق مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية لا بد من توفر مجموعة من الشروط منها:

- ضرورة الفصل بين المعلومات أو وظيفة الأخبار والتعليق، أو وظيفة الإخبار ووظيفة إبداء الرأي. وبين التحرير والإعلام.
- أن يخدم النقد والتعليق المصلحة العامة، وأن لا يكون هدفه مجرد الافتراء أو تشويه السمعة.

- احترام حق الجمهور في المعرفة وتوخي الدقة والموضوعية والتوازن في عرض وجهات النظر المختلفة.
- عدم قبول الهدايا أو المكافآت.
- احترام خصوصية الأفراد.
- عدم نشر ما يشجع على العنف والكراهية والجريمة في المجتمع.
- حماية مصادر المعلومات، حيث تتضمن كل المواثيق فقرة تتصل بالحفاظ على سر المهنة.
- ضمان حق الرد والتصحيح.

✓ **المبحث الثاني: مواثيق الشرف المهنية ومجالس الصحافة.**

✓ **المطلب الأول: الإرهاصات الأولى لعملية أخلقة المهنة الصحفية.**

تعود الإرهاصات الأولى لعملية أخلقة مهنة الصحافة إلى أواخر القرن الـ 19 كمحاولة للارتقاء بها إلى مصاف المهن المحترمة على غرار الطب والمحاماة.

حيث اقترح أحد رواد الصحافة جوزيف بوليتزر"Joseph Pulitzer" مالك جريدة (New York Word) عام 1892م مبلغا ماليا على جامعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء مدرسة للصحافة تكون الأولى في العالم. لكن الفكرة رفضت واعتبرت غريبة، لأن تعلم الصحافة كان يتم في مكان العمل وليس في الجامعة، وبالتالي كانت الصحافة بعيدة عن مفهوم المهنة التي تشترط معارف نظرية لممارستها.

وإلى جانب فكرة المدرسة كرس "بوليتزر" في مقال له مع مطلع القرن العشرين، بعض من مبادئ آداب وأخلاقيات المهنة الصحفية وهي، النزاهة والاستقلالية والتفاني في خدمة الجمهور.[23]

سبقت السويد الدول الأوروبية الأخرى في عملية أخلقة المهنة الصحفية، حيث كان نادي الإعلاميين The Publicists Club (أنشئ عام 1874) يضم في عضويته الصحفيين ورؤساء التحرير والناشرين، وكان يتلقى في مطلع القرن الـ 20 الشكاوى المتقدمة من الجمهور ضد الصحف ويبحثها.

ملاحظة: تأسس مجلس الصحافة السويدي في مارس 1916 في اجتماع مشترك لمجلس نادي الإعلاميين ونقابة ناشري الصحف السويدية التي أصبحت الآن الإتحاد السويدي للصحفيين.

✓ **المطلب الثاني: مواثيق الشرف المهنية وقواعد السلوك المهني.**

1- مواثيق الشرف المهنية (Professional Codes):

تعد مواثيق الشرف المهنية من أهم محددات الأداء الأخلاقي لوسائل الإعلام.

والميثاق المهني في أبسط تعريف له" مدونة سلوك تتضمن معايير مهنية يجب الالتزام بها من جانب الصحفيين والإعلاميين في المجتمع".

وهو" قائمة من التوجيهات مصاغة على نمط (افعل ولا نفعل) بهدف إرشاد الصحفيين ومساعدتهم في إصدار أحكام أخلاقية عندما يواجهون مشكلات أخلاقية في عملهم الصحفي".

---

[23] - السعيد بومعيزة، أخلاقيات وآداب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص3.

يعرفها سليمان صالح:" ميثاق الشرف عبارة عن منظومة من الإرشادات التي تساعد الصحفي على الالتزام بالمسؤولية الصحفية وأن يشعر أنه مسؤول نحو مهنته وجمهوره".

تشكل مواثيق الشرف أو المواثيق الأخلاقية ضرورة للصحفيين وتنظيماتهم المهنية وليس فقط صياغة للعلاقة بين الصحفيين والمجتمع.

2- أهداف قواعد السلوك المهني:

- حماية جمهور وسائل الإعلام.
- حماية العاملين في وسائل الاتصال من المهنيين.
- حماية مصالح ملاك وسائل الإعلام (قد يكون هذا المالك شخصا أو مجموعة مساهمين أو حكومة).
- حماية الذين تقع عليهم المسؤولية القانونية عما ينشر، من مادة غير مسؤولة أو غير قانونية.
- المحافظة على قنوات الاتصال مفتوحة، من خلال التأكيد على حق العاملين في الحصول على المعلومة (ما عدى الاستثناءات التي يقرها القانون) بما يجعل في استطاعة الشعوب التعرف على الطريقة التي يحكمون بها وبالتالي التعبير عن آراء هم (مؤيد أو معارضة) من خلال وسائط الاتصال.

هذه الزوايا مهمة وتشكل فلسفة أخلاقيات المهنة الصحفية، وإن كانت هناك بعض المواثيق تصاغ لتصبح أداة من أدوات الحكومة للرقابة على الصحف.

✓ **المطلب الثالث: أشكال مواثيق أخلاقيات المهنة الصحفية.**

1- حسب الوسيلة والمضمون: تقسم المواثيق إلى:

- مواثيق خاصة بوسائل الاتصال جميعها (صحافة، كتب، سينما، مسرح، إذاعة، تلفزيون، إعلام الكتروني). - مواثيق تهتم بجوانب المضمون الاتصالي (التعليم، الإعلام، التسلية، الإعلان أو الإشهار).
- مواثيق تتناول وسيلة واحدة كالصحافة، المسرح، نظم الاتصال الالكتروني.
- مواثيق تتناول جانبا أو أكثر من جوانب صناعة الاتصال (التوزيع، طرق الترويج، التحرير، الإعلان ...إلخ).

2- وفقا لمستوى تطبيق المواثيق: تنقسم إلى قسمين:

- مواثيق إجبارية أو الزامية: وهي تتضمن بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء بها من معايير للسلوك المهني أو يقومون بانتهاكها ومن هذه العقوبات التأنيب العام، الوقف المؤقت، الوقف الدائم مزاولة المهنة، التشهير بالصحف ووسائل الإعلام الأخرى... إلخ).
- مواثيق اختيارية: تقوم على أساس رغبة العاملين في المهنة، تتضمن التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل، وتعد هذه المواثيق بمثابة تنظيم ذاتي الهم.

<u>مما سبق نستنتج:</u> ترتبط طريقة وضع الميثاق الأخلاقي أو ميثاق الشرف المهني بصورتين:

الأولى: مواثيق يصيغها العاملون في وسائل الاتصال وهي تسعى لخدمة مصالحهم أكثر من خدمة مصالح الجمهور وهم ملتزمون بتنفيذها باعتبارها تنظيما ذاتيا.

الثانية: مواثيق تفرض على المهنة (من غير العاملين بها) ويكون لها درجات مختلفة من الفاعلية وهي تخدم الجمهور بشكل أو بآخر.

حبذت اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال (شون ماكبرايد) الاتجاه الاختياري لوضع قواعد السلوك الأخلاقي، وحرية المبادرة من جانب المهنيين أنفسهم لدعم الجانب الأخلاقي من خلال وضع قواعد سلوك مهني حقيقي.

✓ **المطلب الرابع: مجالس الصحافة.**

1- مفهوم مجالس الصحافة:

بالنسبة للصحافة المطبوعة، فإن أبرز الهيئات التي أوكل إليها مراقبة الأداء المهني للصحف والصحفيين في غالبية دول العالم ما يسمى بمجالس الصحافة (Press Council) أو مجالس الأخبار (News Council).

ويختلف مفهوم ووظيفة مجالس الصحافة باختلاف النظام الإعلامي القائم في الدول المختلفة.

ففي الدول الغربية، ينظر إليها على أنها منظمة تطوعية تضم خبراء ومثقفين وصحفيين وممثلين عن المجتمع، يعمل على تحسين الممارسة الصحفية من خلال تلقي وبحث الشكاوى المتصلة بالمواد المنشورة في الصحف سواء من الأفراد أو هيئات وإصدار توصيات بشأنها تصل إلى حد توجيه اللوم للصحف التي تنتهك حقوق الجمهور.

أما في دول العالم الثالث، التي ظهرت فيها هذه المجالس فإنها أقرب ما تكون إلى المؤسسات الحكومية التي تتولى مراقبة الأداء المهني للصحفيين والصحف وإصدار تقارير غير ملزمة بتصحيح الممارسات الخاطئة ويغلب على تكوينه الطابع الرسمي. ولذلك فإن

هذه المجالس تعد في دول العالم الثالث وسيلة من وسائل الرقابة على الصحف وجهة منفذة لقوانين المطبوعات والنشر (كما هو الحال في الجزائر)، تتولى منح تراخيص الصحف وعقاب الصحف والصحفيين المعارضين للحكومة.

2- نشأة وتطور مجالس الصحافة:

تعود نشأة مجالس الصحافة في العالم إلى العام 1916 عندما تأسس مجلس الصحافة في السويد، في اجتماع مشترك ضم ناشري الصحف ونقابة أصحاب الصحف ونقابة الصحفيين السويدية.

وفي بريطانيا، خضعت الصحافة للتنظيم الذاتي لأكثر من خمسين عاما، وذلك بقيام مجلس الصحافة الطوعية في عام 1953، والذي استهدف الحفاظ على المعايير الأخلاقية الرفيعة للصحافة، وتعزيز حرية الصحافة.

وخلال ثمانينيات القرن الماضي ثار جدل واسع حول عدم التزام الصحف بأخلاقيات الممارسة المهنية، مما عزز الاعتقاد لدى العديد من أعضاء البرلمان بأن مجلس الصحافة، الذي فقد الثقة في بعض الصحف، لم يعد أداة فعالة بما فيه الكفاية الضمان الممارسة الأخلاقية للصحافة. وفي ظل الدعوة المتنامية الإصدار قوانين لإلزام الصحافة بمسؤولياتها تجاه الأفراد، مثل إصدار قانون الخصوصية وحق الرد، والدعوة إلى منح مجلس الصحافة سلطة توقيع عقوبات على الصحف والصحفيين، ونظرا للانعكاسات الخطيرة لهذا الإجراء، شكلت الحكومة الجنة للنظر في اتخاذ تدابير (سواء كانت تشريعية أو غير تشريعية) لضمان حماية الخصوصية الفردية من أنشطة الصحافة، ونشرت اللجنة تقريرها في جوان 1990. وبدلا من أن توصي بوضع ضوابط قانونية جديدة، أوصت اللجنة بإنشاء لجنة

شكاوى الصحافة Press Compliants Commition (PPC) في مقر مجلس الصحافة، ليطغى التنظيم الذاتي على التنظيم القانوني للضبط الأداء المهني. [24]

وقد استجابت الصحافة البريطانية للاقتراح وسارعت إلى العمل على إنشاء لجنة الشكاوى في بداية عام 1991، كما وضعت مدونة للسلوك المهني (ميثاق أخلاقي) لتحكم ممارسات اللجنة الجديدة، بالإضافة إلى توفير الدعم المالي من خلال رسوم تسددها الصحف والدوريات لهذه اللجنة بعيدا عن الحكومة لضمان استقلالها.

وبذلك فإن لجنة شكاوى الصحافة هي هيئة مستقلة تتعامل مع الشكاوى المقدمة من أفراد الجمهور عن محتوى الصحف والمجلات.

وتتيح اللجنة للجمهور تقديم الشكاوى عبر الهاتف والبريد الالكتروني، وتقدم خدماتها للجمهور مجانا، حيث تلقت اللجنة نحو4698 شكوى خلال العام 2008.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وردت أول إشارة عن إنشاء مجلس صحافة أمريكي في عام 1947، إذ أوصت لجنة حرية الصحافة التي تشكلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية بإنشاء مجلس قومي للصحافة. وقد تحدد هدف المجلس في "مراقبة أداء الصحافة وإلزام الصحف بنشر الرد والتصحيح لما تنشره". وفي عام 1963 أنشأت صحيفة "كوريير جورنال" أول مجلس للصحافة، وكان مجلس محليا في ولاية لويزيانا ليكون وسيطا بين الصحف والمجتمع المحلي، ثم تتالت بعد ذلك مجالس الصحافة، ومن أهمها، مجالس الصحافة التجريبية التي أنشأتها مؤسسة ملت لحرية الصحافة.

---

[24] - حسني محمد نصر، مرجع سبق ذكره، ص277-278.

ومن أشهر مجالس الصحافة التي ظهرت في الولايات المتحدة المجلس القومي للأخبار (The National News Council(NNC)، الذي أنشئ في عام 1973، وأصدر المجلس تقارير دورية سميت بـ : الكتب البيضاء (White Papers) حول الأداء المهني للصحف.

ورغم عدم وجود مجلس قومي للصحافة في الولايات المتحدة إلا أن هناك مجلس للصحافة في عدد من الولايات مثل هاواي ومنيسوتا، كما أن هناك عدد من المجلات المتخصصة في شؤون الصحافة والصحفيين تتولى مراقبة وتقييم الأداء الصحفي مثل واشنطن جورناليزم ريفيو التي تصدرها كلية الصحافة بجامعة ميريلاند.

وقد اتجهت دول كثيرة في العالم إلى إنشاء مجالس للصحافة إما طوعية بإرادة الصحفيين والناشرين أنفسهم، من خلال نقابات الصحفيين والناشرين أنفسهم، أو ملزمة من خلال الدساتير والقوانين وبإرادة السلطة السياسية.

ونستعرض فيما يلي نماذج من هذه المجالس: تأسس مجلس الصحافة الأسترالي كهيئة مستقلة عن وسائل الإعلام المطبوعة في عام 1918.

وفي الهند أنشئ مجلس الصحافة في عام 1966 من قبل البرلمان، وفي نيوزلندا تأسس مجلس الصحافة في 1972 من قبل ناشري الصحف واتحاد الصحفيين.

أما المجالس الصحفية التي تأسست بقوانين من جانب الدول، فيمثلها مجلس الصحافة في نيجيريا الذي تأسس وفقا للقانون رقم 85 لسنة 1992 والذي عدل فيما بعد بالقانون رقم 60 لعام 1999. وفي نيبال فإن مجلس الصحافة هو هيئة شكلتها حكومة نيبال في عام 1992، كما أصدر المجلس مدونة للسلوك الأخلاقي في عام 2003.

3- وظائف مجالس الصحافة:

جاءت مجالس الصحافة لتحقيق جملة من الأهداف والتي يمكن إجمالها فيما يلي: [25]

- ✓ التنديد بالأعمال الصحفية التي توصف بالانحراف واستدعاء الصحفيين الذين بدرت منهم هذه الأعمال وتوجيه اللوم إليهم إذا اقتضى الحال.
- ✓ التحقيق بالشكاوى التي يكتبها الجمهور ضد الصحفيين عندما يعتدي الوسط الصحفي على الأفراد والجماعات، ولا تجد الجماعات من يدافع عنها.
- ✓ إنصاف المظلومين من الصحفيين ممن تثبت براءتهم من التهم التي وجهت إليهم.

كما تقوم هذه المجالس بمهام أخرى وهي:

- ✓ التأكد من صدق الأخبار التي تغطيها وسائل الإعلام.
- ✓ العمل على تقليل قضايا القذف الموجهة ضد وسائل الإعلام وحل مشكلات الجمهور.
- ✓ تدعيم المصداقية في عمل وسائل الإعلام.
- ✓ إتاحة ردود فعل الجمهور حيال الرسائل التي يتلقونها ونشر ما يحسن الجمهور إدراكه وما يسئ إدراكه.
- ✓ إحاطة الناس علما بالدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في خدمة المجتمع.
- ✓ تدعيم حرية الإعلام والصحافة من خلال الحرص على العدالة وتحسين أداء وسائل الإعلام.
- ✓ حماية وسائل الإعلام من الرقابة.

---

[25] - عبد اللطيف حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، دار الفكر العربي، القاهرة، ص139، 140.

✓ **المبحث الثالث: نماذج عن مواثيق الشرف المهنية.**

✓ **المطلب الأول: أولى المواثيق على المستوى العالمي.**

عام 1910 صدر أول ميثاق (مكتمل) في العالم لرابطة الصحفيين في ولاية كينساس الأمريكية (يلتزم بها صحفيو الولاية).

صدرت مواثيق شرف قومية بالولايات المتحدة الأمريكية، يلتزم بها جميع صحفيي و.م.أ مثل: ميثاق جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية لعام 1923، ميثاق الصحافة (Canons of Journalism)، ميثاق جمعية الصحفيين المحترفين لعام 1926 والمعدل في 1973.

عام 1915 صدر أول ميثاق في السويد، عام 1918 صدر أول ميثاق في فرنسا.

✓ **المطلب الثاني: مواثيق الشرف الدولية.**

ساهمت الأمم المتحدة من خلال منظمة اليونيسكو في وضع بعض الأطر العامة الأخلاقية الممارسة الإعلامية في العالم تلتزم بها النقابات والمنظمات والاتحادات الصحفية في غالبية دول العالم.

الفترة (1950-1952) أعدت اللجنة الفرعية لحرية الإعلام والصحافة بالأمم المتحدة "مشروع قواعد دولية للسلوك المهني للعاملين في الإعلام".

مع ذلك بالرغم من هذه المحاولات نرى استحالة وضع قواعد سلوك دولية تلتزم بها كافة الدول نظرا لاختلاف القيم واختلاف ظروف كل دولة.

1983 أصدرت اليونسكو إعلان المبادئ الدولية والتي يجب على الدولة الاسترشاد بها عند وضع المواثيق الأخلاقية.

مواثيق أصدرتها منظمات عالمية:

- الاتحاد الدولي للصحفيين 1986.
- الإتحاد الدولي لمحرري الصحف 1981.
- إعلان ميونخ (إعلان حقوق وواجبات الصحفيين) تم صياغة وإقراره بمدينة ميونخ الألمانية يومي 24/25 نوفمبر1971 تم تبنيه لا حقا من قبل الفدرالية الدولية للصحفيين ومن قبل أغلب اتحادات الصحفيين في أوروبا.
- إعلان الفدرالية الدولية للصحفيين اعتمده المؤتمر العالمي الثاني للاتحاد الدولي للصحفيين في بوردو بفرنسا (أفريل 1954) والمعدل في المؤتمر العالمي الثامن عشر للاتحاد والذي عقد بهلسنغور بألمانيا في يونيو 1986.

✓ **المطلب الثالث: مواثيق شرف قطرية.**

- ميثاق الواجبات المهنية للصحفيين الفرنسيين، وضعه النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين 1918 وعدل عام 1938.
- ميثاق الصحافة الألماني، وضعه مجلس الصحافة في ألمانيا الغربية بالتعاون مع نقابات الصحفيين في ديسمبر 1973م وتم في سبتمبر 2006.
- ميثاق أخلاقيات المهنة عام 1973 وضعته جمعية الصحفيين في كوستاريكا.

ملاحظة: يوجد عدد من الدول في العالم لا يوجد بها هذه المواثيق الأخلاقية مثل: سريلانكا على الرغم من النقد المستمر لبعض الممارسات الصحفية.

✓ **المطلب الرابع: مواثيق الشرف العربية.**

1- إقليميا:

- يعمل الصحفيون العرب في ظل ميثاق شرف هو، ميثاق اتحاد الصحفيين العرب صدر مع قيام الإتحاد في فبراير 1964 ويضم الاتحاد 14 نقابة عربية للصحفيين.
- ميثاق الشرف الإعلامي العربي، أقره مجلس الجامعة العربية 14 سبتمبر1978.

2- محليا:

- ميثاق الشرف الصحفي المصري الذي أصدره المجلس الأعلى للصحافة عام 1998. تضمن بابا للالتزامات والواجبات وأخر الحقوق.

3- مواثيق عربية طوعية:

- اختيارية تضعها المؤسسة الإعلامية، من ذلك:
- ميثاق صحفي قناة الجريدة، صدر الميثاق في المؤتمر الذي عقد في ديسمبر2005 بالدوحة في قطر.

✓ **المطلب الخامس: أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر.**

1- التعريف بميثاق وقواعد مهنة الصحفيين الجزائريين:

قبل المصادقة على ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافيين الجزائريين في 13 أفريل 2000 لم يكن لرجال الإعلام في الجزائر أي وثيقة قواعد وأخلاقيات ممارسة مهنتهم وظل مرجعهم في ذلك قانون الإعلام 90-07 بتاريخ 3 أفريل 1940، واليوم مرجعهم القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام يناير 2012.

نظم يوم دراسي بقصر الثقافة مفدي زكريا بالعاصمة يوم 22 فيفري 1999 وفي نفس الإطار قدمت النقابة الوطنية للصحفيين مشروعا أوليا لميثاق أخلاقيات المهنة.

في نهاية اليوم الدراسي اتفق المشاركون على إرساء معالم الميثاق بمشاركة كل الصحفيين والاعتماد على التجربة الأوروبية في هذا المجال وتكييفها حسب معطيات اجتماعية وسياسية واقتصادية تتعلق بالواقع الجزائري.

كما اتفق المنظمون لليوم الدراسي إنشاء هيئة مراقبة تتمثل في مجلس أخلاقيات المهنة يعمل على إلزام كل الصحفي بالامتثال بالميثاق.[26]

2- شكل الميثاق:

تضمن نص مشروع الميثاق الـ 18 بندا متعلقا بالواجبات و7 خاصة بالحقوق بالإضافة إلى المقدمة التي كانت أكثر الفقرات تعرضا للانتقاد.

بعد الانتهاء من مناقشة المشروع وإثرائه صادق الصحفيون على الميثاق الذي يتضمن المبادئ العامة التي تلزم الصحفي المحترف على احترام قواعد العمل المعمول بها.

وهي قواعد تم الاستناد في ضبطها إلى ميثاق ميونخ 1971 الذي تضمن قواعد عالمية تضبط سير مهنة الصحافة وحاول ترسيخ تقاليد إعلامية تتركز على الثقة والصدق والموضوعية والاستقلالية والنزاهة وعدم تحريف عرض الوقائع والمسؤولية اتجاه الرأي العام ومصالحه واتجاه المجتمع والحفاظ على السلم وضرورة الامتناع عن التشهير والاتهام بالباطل والقذف وانتهاك الحياة الخاصة وحق التصحيح واحترام السرية المهنية.

---

[26] - نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، ص 209-2012.

3- المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة:

استنادا على نص الميثاق وإلى بنوده تقرر إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة في الجزائر يسهر على احترام المبادئ المتفق عليها ويتضمن استمرارية الميثاق وتم الاتفاق على أن يتم تشكيل هذا المجلس بعد شهر.

وبعد عدة اجتماعات عقدتها اللجنة الوطنية المكلفة بالتحضير لانتخاب المجلس نظمت النقابة الوطنية للصحفيين ندوة بمركز المعالجة بمياه البحر سيدي فرج يوم 11ماي 2000.

وتمت الإشارة إلى أنه: " إذا كان للمجلس سلطة معنوية لا قانونية فإنه مقابل ذلك عليه أن يكون صارما وفعالا لتكون لديه قوة اقترح وحكم معترف بها من طرف الجميع".

كما تم التأكيد على أن الهدف من وراء إنشاء هذا المجلس ضمان استقلالية حقيقية للإعلام مهما كان نوعه وكذا التدخل في حالة تقديم شكوى من طرف الجمهور.

❖ **شروط الترشح للمجلس:**

- ✓ بلوغ سن 35 سنة كأدني عمر لأعضاء المجلس.
- ✓ توفر10 سنوات كأقدمية في مجال العمل كصحفي محترف.
- ✓ الالتزام بمبادئ ميثاق أخلاقيات المهنة.
- ✓ عدم قبول ترشح أي صحفي مسؤول في حزب سياسي حفاظا على استقلالية المجلس.
- ✓ ترشح 18 صحفيا وتم اختيار 11 عضو لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.
- ✓ تم اختيار السيد عبد الحميد بن زين (صحفي متقاعد) رئيسا شرفيا للمجلس.
- ✓ الطاهر جاووت (صحفي مغتال) عضوا شرفيا.

✓ أعضاء المجلس: محمد شلوش - الزبير سويسي - فاطمة الزهرة خليفي...الخ.

❖ **نشاط المجلس:**

الانطلاقة الفعلية لنشاط المجلس لم تكن إلا بعد مرور سبعة أشهر من تنصيب وهي الفترة إلى قضاها في البحث عن تحقيق الذات عن تحقيق الذات في ظل غياب الإمكانيات وعلى وجه التحديد الدعم المادي والمقر فضلا عن امتناع العديد من المؤسسات دعم الانطلاقة كما هو الحال بالنسبة لوزارة الثقافة والاتصال.

- ساهمت خمسة عناوين في تقديم إعانات مالية للمجلس من بدء النشاط.
- ساهمت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار بطبع نص الميثاق مجانا.
- منح المجلس مقر دائما بدار الصحافة طاهر جاووت.
- بقي المجلس هيكل وجسم لم تنفخ فيه الروح بالنظر إلى قراراتها غير الملزمة ودوره كان شكلي فقط.
- قانونيا تم تجميد المجلس بسبب عدم انعقاد جمعية عامة للصحفيين تحتوي تمثيلا فعليا لرجال الإعلام الجزائريين (جوان 2004).

ومنه لم يصبح لهذا المجلس وقراراتها أية شرعية، وقبرت تجربة التنظيم الأخلاقي الذاتي لمهنة الإعلام في الجزائر، لتترك زمام الأمور للقانون (قانون العقوبات وقانون الإعلام الذي بقي الفيصل لحل القضايا والمشاكل المتعلقة بقطاع الإعلام وممارسة مهنة الصحافة بالجزائر.

4- المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة:

أشار الباب السادس من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام والموسوم بمهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة، في فصله الثاني المتعلق بآداب وأخلاقيات المهنة) إلى إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، الذي من المفروض، حسب نفس القانون، أن ينصب في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور القانون العضوي، لكن المجلس بقي مجرد مشروع على صفحات القانون ولم يتجسد على أرض الواقع.

تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية، ويستفيد المجلس من الدعم العمومي كمصدر للتمويل.

وأوكل القانون إلى المجلس مهمة إعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة والمصادقة عليه، ويعرض أي خرق لقواعد آداب وأخلاقيات الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، كما يحدد هذا الأخير طبيعة العقوبات وكيفيات الطعن فيها.[27]

[27] - القانون العضوي 12/05المتعلق بالإعلام، مرجع سبق ذكره، المواد 94-98، ص30.

المحور الثاني: التشريعات الإعلامية المنظمة لوسائل الإعلام السمعية البصرية.

يختلف التنظيم القانوني للصحافة، التي تخضع عادة لمبدأ الإصدار الحر، عن التنظيم القانوني لوسائل الإعلام السمعية البصرية، ويرجع هذا الاختلاف إلى طبيعة النشاط الإذاعي والتلفزي عن النشاط الصحفي الصحافة المكتوبة.

ذلك أن وسائل الإعلام السمعية البصرية تحتاج إلى محطات للإرسال والاستقبال، أي استخدام الشبكة اللاسلكية المملوكة للدولة، وبالتالي تحتاج إلى الحصول على ترخيص منها.

ويرتبط النظام الإعلامي السمعي البصري في كل دولة بالمجتمع الذي يخدمه، حيث تنمو وسائل الإعلام السمعية البصرية متأثرة بالظروف المحيطة بالمجتمع، كما أن الإعلام السمعي البصري يعكس شخصية المجتمع ويعبر عن فلسفة المجتمع وأهدافه وطموحاته، ويعكس أيضا الهوية الثقافية للمجتمع ككل.

هذا ما يعبر عنه الاختلاف بين النظم القانونية للإعلام السمعي البصري، من حيث أسلوب الملكية والإدارة.[28]

فما هي الأنظمة القانونية التي تحكم نشاط وملكية وإدارة وسائل الإعلام السمعية البصرية؟

وما هي أهم النماذج القانونية لملكية وسائل الإعلام السمعية البصرية في الدول الغربية والعربية؟

---

[28] - ابراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية، مرجع سبق ذكره، ص 331.

❖ **أولا: تنظيم ملكية والادارة وسائل الإعلام السمعية البصرية.**

✓ **المبحث الأول: أنظمة الإعلام السمعي البصري في دول العالم.**

إن كل مجتمع يطور نظامه الإذاعي والتلفزي ليحقق الصورة الذهنية التي يتطلع إليها، بما يتلاءم مع وضعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والجغرافي، هذه هي الرؤية التي قدمها الباحث أنتوني سميث (Anthony Smith) في حديثه عن الأنظمة التي تدار من خلالها وسائل الإعلام السمعية البصرية.[29]

وتتنوع النظم الإعلامية السمعية البصرية حسب البيئة السياسية التي تدار من خلالها هذه النظم، ويقسم سيدني هيد Sidney.W.Head هذه النظم إلى ثلاثة أنواع تعكس كل منها فلسفات متميزة، على النحو التالي:[30]

✓ **المطلب الأول: نظام الإعلام السمعي البصري في دول العالم الأقل.**

تنحصر هذه الدول في أمريكا الشمالية، أوربا الغربية، أستراليا، نيوزلندا، اليابان، ورغم التباين الجغرافي الذي يفصل بين دول هذه المجموعة إلا أنها تشترك في فلسفات سياسية متشابهة، ينتج عنها أنظمة إذاعية وتلفزيونية متشابهة، ويسود وسائل الإعلام بصفة عامة لهذه المجتمعات النمط التجاري، الذي ينظر إلى الإعلام باعتباره سلعة قابلة للبيع والشراء، وخاضعة لقانون العرض والطلب، ولابد أن تكون مرغوبة وذات قيمة تجارية تحقق الأرباح.

---

[29] - Anthony Smith, The Shadow in the cave the broadcaster, his audiance, and the state, University of Illinois Press, Urbana, U.S.A, 1973, p.50.

[30] - Sydney W.Head, World Broadcasting Systems :A comparative analysis, Wardsworth,INC, U.S.A, 1985, p. 13.

✓ **المطلب الثاني: نظام الإعلام السمعي البصري في دول العالم الثاني**

ساد في دول أوربا الشرقية والاتحاد السوفياتي سابقا، حيث كان لوسائل الإعلام وظيفة سياسية، وبهذا تتولى الحكومات تمويلها والسيطرة عليها بشكل مباشر، وطبق النمط الاحتكاري في إدارة وملكية وسائل الإعلام.

✓ **المطلب الثالث: نظام الإعلام السمعي البصري في دول العالم الثالث.**

يقصد بتلك الدول مجموعة الدول النامية في أسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، تدار وسائل الإعلام السمعية البصرية إما تحت الإشراف المباشر لحكومات تلك الدول، أو بالنظام التجاري في الملكية والسيطرة، أو تحت إشراف هيئات عامة، أو تجمع بين أكثر من نظام.[31]

✓ **المبحث الثاني: أنماط ملكية وإدارة وسائل الإعلام السمعية البصرية.**

يحكم ملكية وسائل الإعلام السمعية البصرية في العالم اليوم أربعة أساليب رئيسية، على النحو التالي:

✓ **المطلب الأول: نمط الاحتكار الحكومي (Government Monopoly).**

حيث تحتكر الحكومات الغالبية العظمى من النظم الإعلامية السمعية البصرية في العالم، وذلك في النظم السلطوية التي يسود فيها الحزب الواحد، والتي لا تسمح بالملكية الخاصة لتشغيل وسائل الإعلام السمعية البصرية، ويسود هذا النمط الاحتكاري في (91) دولة من دول العالم وبنسبة 49% حسب إحصائيات سنة 2003، حيث تفرض هذه الدول سياسة

---

[31] - Eliho Katz & George Wedell, Broadcasting in the third world, Havard University Press, U.S.A, 1977, pp.67 ,68.

احتكار القطاع السمعي البصري ضمن ايديولوجيتها، باعتبار أن ملكية الحكومة لوسائل الإعلام تعني ملكية الجماهير الغفيرة لهذه الوسائل.

✓ **المطلب الثاني: نمط الهيئات العامة (Pablic service corporation model).**

وهو عبارة عن هيئات إذاعية وتلفزيونية تؤسسها الحكومات، ولكنها تدار بأسلوب مستقل عن الحكومات بدرجات متفاوتة، وقد تطور هذا النظام بشكل متسع وأصبح يدار بصفة جيدة من خلال الهيئات التي لا تعتمد على الإعانات المادية من الحكومات، وتقدم هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) أفضل نموذج لهذا النمط في العالم، كما يوجد هذا النمط أيضل في كل من كندا وأستراليا والسويد.[32]

وبلغ عدد الدول التي تعمل وفق نمط الهيئات العامة 38 دولة وبنسبة 12% من الأنظمة الإذاعية والتلفزيونية في العالم.

✓ **المطلب الثالث: نمط الملكية الخاصة (Private Ownership).**

ينتشر هذا النمط في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية، خاصة المكسيك والبيرو، ويصل عدد الدول التي تستخدم هذا النظام إلى 36 دولة وبنسبة 20% من النظم الإذاعية والتلفزيونية في العالم.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تتبع معظم وسائل الإعلام السمعية البصرية النمط التجاري، كما تسمح ببيع وترويج الإعلانات، فيما عدا بعض المحطات التعليمية والعقائدية. أما دول أمريكا اللاتينية، فقد تأثرت بالنظام الأمريكي في إدارة وسائل الإعلام السمعية

---

[32] - Richard A. Spinal, Radio programme production, UNESCO, Paris, 1977, p.17.

البصرية وفق النمط التجاري، مثل: كوستاريكا، إكوادور، جواتيمالا،هندوراس، نيكاراجوا، بنما...إلخ.

مع ذلك عملت حكومات هذه الدول خدمات إذاعية وتلفزيونية عامة، بالإضافة إلى النمط التجاري، ومن المفارقات أن تطالب الشعوب التي يسود فيها نمط الملكية الخاصة بإفساح المجال أمام الملكية العامة، في الحين الذي تطالب فيه الشعوب التي تسيطر حكوماتها على ملكية وإدارة وسائل الإعلام السمعية البصرية بإفساح المجال أمام الملكية الخاصة.

✓ **المطلب الرابع: نمط يجمع بين أكثر من أسلوب المختلط (Mixed Systems).**

يجمع بين نمطين أو ثلاثة من الأنماط السابقة، ففي أستراليا وكندا يوجد نظامان لقطاع الإعلام السمعي البصري، تطورا جنبا إلى جنب وهما:

- المحطات الخاصة التي تحصل على ترخيص من الحكومة وتسعى لتحقيق الربح، وتتنافس مع بعضها البعض.
- محطات أخرى تملكها الحكومة باعتبارها خدمة عامة.

وتعمل المحطات الأولى وفق النمط التجاري، وتستمد دخلها من الإعلانات، بينما تعتبر الثانية محطات حكومية غير تجارية، وتستمد دخلها من رسوم الحيازة.[33]

تعمل الولايات المتحدة وفق هذا النمط أيضا، حيث يوجد بها:

- محطات حكومية تؤدي خدمة عامة، وتملكها الحكومة مباشرة.
- محطات تجارية تسعى إلى تحقيق الربح، يملكها أفراد أو مؤسسات.
- محطات تعليمية تديرها هيئات عامة أو عقائدية.

---

[33] - Richard A. Spinal, Op.cit, p.17

يوجد هذا النمط أيضا في دول أمريكا اللاتينية والفلبين وكوريا الجنوبية واليابان، بعدد 19دولة وبنسبة 10% من الأنظمة الإذاعية والتلفزيونية في العالم.

✓ **المبحث الثالث: أنماط ملكية وسائل الإعلام السمعية البصرية في الدول العربية.**

تقع جميع الدول العربية في نطاق مجموعة النظام الإعلامي في دول العالم الثالث، والتي أشرنا إليها سابقا، حيث تسير وفقا لنمط الاحتكار الحكومي غالبا.

إن وسائل الإعلام السمعية البصرية في الدول العربية مملوكة بشكل أو بآخر للدولة، سواء كانت هذه الوسائل تتبع مؤسسات أو هيئات، سواء كانت هذه الوسائل قومية من العاصمة، أو جهوية ومحلية من الأقاليم، سواء كانت هذه الوسائل عامة أو متخصصة.

وفي الغالب تشرف وزارة الإعلام، أو الثقافة، أو الإرشاد القومي ،أو الأنباء على محطات الإذاعة وقنوات التلفزيون.[34]

مع ذلك ظهرت بعض القنوات التلفزيونية الخاصة في بعض الدول، مثل: القناة المغربية الثانية(M2) في المغرب، والتي تديرها شركة سوريياد(SOREAD) وهي مجموعة اقتصادية مغربية أنشأت عام 1987، بالاشتراك مع مؤسسات اقتصادية إعلامية فرنسية وكندية، واسمها بالكامل :شركة الدراسات والانجازات السمعية والبصرية.

ظهرت كذلك القناة الفرنسية العربية المشتركة (Medi1) من المغرب أيضا.

نذكر من لبنان كذلك، قناة المستقبل (Future International) والتي بدأت البث في 15/2/1993 وتحولت هذه القناة من تلفزيون أرضي إلى فضائي، وهي ملك لرئيس

---

[34] - ماجي الحلواني وعاطف العبد، الأنظمة الإذاعية في الدول العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص12-207.

الوزراء السابق رفيق الحريري، تمول هذه القناة الخاصة من خلال الإعلانات، فضلا عن تسويقها لبعض البرامج التي يقوم تلفزيون المستقبل بإنتاجها.

يمكن تقسيم ملكية وسائل الإعلام السمعية البصرية في العالم العربي إلى نمطين:[35]

✓ **المطلب الأول: نمط الإعلام الرسمي (الاحتكاري).**

تموله الحكومة التي أنشأته ولا يستهدف الربح، وبعضه لا يقبل الإعانات أصلا، وأغراضه سياسية بالدرجة الأولى، كما أن معادلة الربح والخسارة غير واردة فيه إطلاقا.

✓ **المطلب الثاني: نمط الإعلام الخاص.**

يعتمد على أصحابه وملاكه في التمويل والإدارة، وينقسم إلى أنواع بحسب أغراض مالكيه:

- إعلام دعائي: يكثر في القنوات الفضائية، يكون للجهة أو المالك أوالملاك الدعاية).
- إعلام قيمي: يقدم رسالة هادفة، غالبا ما يكون إسلاميا.
- إعلام تجاري: يستهدف الربح، يدار بصيغة تجارية بحتة، ينظر للمحتوى والرسالة التي تحقق الأغراض التجارية ضمن الضوابط والقوانين المحلية إن وجدت.

❖ **ثانيا: بوادر التشريع لوسائل الإعلام السمعية البصرية.**

من الملاحظ أنه بعد ظهور الإذاعة المسموعة بعدة سنوات في دول العالم المختلفة، كان لا بد من إدخال التشريعات الإذاعية، لاعتبارها ضرورة عملية وأخلاقية.

حتى ولو كان دستور الدولة يمنع الحكومة من التدخل في وسائل الإعلام والاتصال العامة.

✓ **المبحث الأول: نماذج عن أولى التشريعات الإعلامية السمعية البصرية.**

✓ **المطلب الأول: النموذج البريطاني.**

---

[35] - سهام الشجيري، اقتصاديات الإعلام، ط1، دار الكتاب الجامعي، بيروت، 2014، ص 174.

بلغ عدد الطلبات التي تلقاها مكتب البريد البريطاني (عام 1922) من منتجي أجهزة الراديو الذين يريدون إقامة محطات ارسال إذاعي، نحو مئة طلب (100) هذه الدرجة من الطلب المتزايد هي التي أنشأت الحاجة إلى الضوابط القانونية، في ظل ندرة الموجات الصوتية، مما جعل الحكومة توافق على إنشاء هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) بعد ذلك في عام 1926.[36]

✓ **المطلب الثاني: نموذج الولايات المتحدة الأمريكية.**

وضعت المحطات الإذاعية المملوكة للأفراد تحت رعاية تنظيم حكومي بموجب قانون الإذاعة الصادر في العام 1927، وقد قبل الناس عامة حجة الحكومة في هذا الشأن وهي:

- أن موجات أو قنوات الإذاعة هي ملك للناس جميعا.
- من حق كل شخص أن ينال خدمة إذاعية متساوية، سليمة، عامة.
- من هنا تولت هيئة إذاعية تنظيمية (لجنة المواصلات الاتحادية مهمة الإشراف على الخدمات التي تؤديها الإذاعات على نحو يخدم المصلحة العامة ويلائمها ويراعي ضرورتها. بإمكان هذه اللجنة تحديد رخصة أي محطة إذاعية، وقد تأكد هذا الحق مرة أخرى في العام 1929، وهو أن" الحق الأعلى هو حق المشاهدين والمستمعين لا حق أصحاب الإذاعات".[37]

كما بدأت باقي دول العالم في وضع القوانين المنظمة لوسائل الإعلام المسموعة ثم المرئية المسموعة لاحقا، وذلك لتحقيق أربعة أهداف أساسية:

- منع حدوث التداخل في الموجات الهوائية بين محطات الراديو العامة.

---

[36] - جين سيتون، ترجمة: حسن صاغية، تاريخ العمل الإذاعي، ط1، المجمع الثقافي، أبو ظبي،1993، ص 196-198.
[37] - إدوارد واكين، ترجمة: وديع فلسطين، مقدمة إلى وسائل الاتصال، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1981، ص 98، 99.

- تنظيم القنوات والترددات الإذاعية بسبب الفضاء المحدود.
- معاملة الفضاء كمورد قومي له قيمة عامة لجذب كل البشر.
- منع سوء الاستخدام المحتمل للإذاعات من خلال التأثير السلبي على المجتمع.

✓ **المبحث الثاني: القوانين والمواثيق الدولية المنظمة للبث الإذاعي والتلفزيوني.**

إن طبيعة العلاقات التي تحكم أعضاء المجتمع الدولي، والتي تحتكم إلى المصالح المشتركة بين الدول وكذا مميزات التكنولوجيات الحديثة للاتصال، أصبحت تفرض عدة إشكالات على المستويات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية وكذا على المستوى، على الجانبين الإيجابي والسلبي.

وقد أصبحت وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون تلعبان دورا كبيرا في التنوير الفكري والتطور الاجتماعي والاقتصادي، بالإضافة إلى دورهما في التقريبي بين دول وشعوب العالم. كما يمكن أن يكون سببا في الغزو الفكري وطمس الحضارة البشرية وثقافات الشعوب، وخلق الأزمات الدبلوماسية بين الحكومات والدول.

إنه من الضروري وضع إطار تضيمي يخضع مجال البث الإذاعي والتلفزي النظم وقوانين تمنع العدوان الثقافي والسياسي والدبلوماسي بين أفراد المجتمع الدولي، وتقوم بالإضافة إلى ذلك بحماية جمهور المتلقين من سلبيات التدفق الحر للمعلومات لذلك نجد مجموعة من القوانين المنظمة للإذاعة والتلفزيون في ظل المنظومة التشريعية الدولية.

كان للإعلام نصيب في وثائق القانون الدولي الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وآلياتها، فرغم أنها قامت بوضع أسس قانونية لدعم حرية التعبير كحق من حقوق الإنسان الأساسية،

إلا أنها نصت على أن هذا الحق يجب أن يستعمل في الحدود التي تسمح بعدم التعدي على حقوق الآخرين وحرياتهم، بالشكل الذي يسمح بإحلال السلام والتفاهم الدوليين في العالم.

✓ **المطلب الأول: نصوص القانون الدولي الخاصة ذات الطابع العالمي.**

- الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية عبر الأقمار الصناعية (أتسو) 1971. وهي في الأصل المنشئة للمنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية عبر الأقمار الصناعية (أنتل سات) والتي تم إنشاؤها عام 1973، وأعيدت هيكلتها عام 2001.

- اتفاق إنشاء النظام الدولي للمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (أنترسبوتنيك) وتنظيم الاتصالات الفضائية 1971.

- الاتفاقية المتعلقة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج والمرسلة بواسطة السواتل 1974، والتي وضعت من طرف هيئة الأمم المتحدة.

- المبادئ المنظمة لاستخدام الدول الأرضية الصناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر 1982.

- دستور واتفاقية الإتحاد الدولي للاتصالات.

✓ **المطلب الثاني: وثائق القانون الدولي ذات الطابع الإقليمي.**

اتفاقية إنشاء المنضمة الأوربية للاتصالات الساتليت أتل ساتEUTELSAT 1982.

الاتفاقية الأوربية للتلفزيون العابر للحدود 1989.

وثيقة تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتلفزيوني عبر الفضاء في المنطقة العربية 2008.[38]

---

[38] - محمود عياد، التنظيم القانوني للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الأعلام والاتصال، قسم الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011/2012 ، ص76-97.

❖ **ثالثا: " نماذج عن التشريعات المنظمة للإعلام السمعي البصري في الدول الغربية والعربية ".**

✓ **المبحث الأول: التشريعات الغربية المنظمة للإعلام السمعي البصري.**

✓ **المطلب الأول: النموذج البريطاني نمط الهيئات العامة) :**

ظهر مبدأ خدمة البث العامة بوضوح ضمن البث التلفزيوني في المملكة المتحدة وباستثناء القنوات التلفزيونية الفضائية وتلك التي تبث من خلال الكابل، فإن جميع المحطات الأرضية في بريطانيا ملتزمة بتقديم خدمة بث عامة.

تتمتع وسائل الإعلام السمعية البصرية في بريطانيا بقدر كبير من الاستقلالية عن الحكومة، لكنها استقلالية مقرونة بالمسؤولية والمساءلة.

فعل سبيل المثال، نذكر هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) التي تخضع لمسائلة الرأي العام من خلال البرلمان، وتقدم سنويا حساباتها وتقييمها لأدائها ليفحصه البرلمان.

المكتب البريطاني للإعلام (سلطة الضبط): شهدت الهياكل المنضمة للتلفزيون في المملكة المتحدة إصلاحا جذريا مع تشكيل المكتب البريطاني للإعلام، والذي أستحدثه وبصفة رسمية قانون الإعلام 2003 ، وهو هيئة مستقلة عن الحكومة، وبالموازاة هو مسؤول أمام البرلمان، باعتباره الهيئة المسؤولة عن كامل صناعات الإعلام، من إدارة ترددات البث إلى ملكية وسائل الإعلام ...إلخ.[39]

---

[39] - عبد الكريم حيزاوي، "مزيد من الاستقلالية لإذاعة المرفق العام"، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعة الدول العربية، تونس، العدد (1، 2012)، ص 12، 13

الوضع القانوني لهيئة الإذاعة البريطانية: إن الوضع القانوني لهيئة الإذاعة البريطانية محدد في الميثاق الملكي، الذي تمنحه ملكة بريطانية بناءا على نصيحة الحكومة، ويتم تشديده كل 10سنوات، ويصاحب كل تشديد أتفاق بين الحكومة وهيئة الإذاعة البريطانية، كما يحدد الميثاق والاتفاقية معن هيكل هيئة الإذاعة البريطانية والأنشطة والالتزامات الخاصة بها، بوصفها محطة خدمة عامة، معترفا باستقلاليتها التحريرية، ومطالباتها بإنتاج وبث مجموعة برامج ذات جودة تستهدف الإعلام والتثقيف والتسلية.

كما ينص الميثاق الملكي الممنوح لهيئة الإذاعة البريطانية على واجبات الحكومة في تحديد ومراقبة مجموعة من الأهداف التي يجب أن تحققها الهيئة، في ضوء الخدمات التي تقدمها لجمهورها.

بالنسبة للأهداف التي يجب على الهيئة تحقيقها وفقا للميثاق الملكي فهي تتلخص في:

- تقديمها كمجموعة محطات عامة خدمات إرسال إذاعي وتلفزيوني، وتقديم برامج إذاعية وتلفزيونية للإعلام والتعليم والترفيه للاستقبال العام في المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية، والاستقبال داخل مجموعة دول الكومنولث وبلدان أخرى.
- التمويل: يتم تمويل هيئة الإذاعة البريطانية من خلال رسوم الترخيص.
- بالنسبة للإيرادات التجارية بهيئة الإذاعة البريطانية فهي تحصل عليها من الأنشطة التجارية، التي تصب ضمن أنشطتما الرئيسية، والتي يجب ألا تتعارض مع دورها كمحطة خدمة عامة.
- كما تجري هيئة الإذاعة البريطانية مراجعة دقيقة ومستقلة لحساباتها كل عام لتقييم نفقات أنشطتها.

- المكتب القومي للمحاسبة (NAO) : وهو هيئة المراقبة تابعة للبرلمان، كانت مسؤولة قبل سدور قانون الإعلام 2003 عن تقييم عدد محدود من أنشطة هيئة BBC ، بما فيها تحصيل رسوم الترخيص، وتوسع دور المكتب القومي للمحاسبة ليشمل كل أنشطة هيئة الإذاعة البريطانية.

✓ **المطلب الثاني: النموذج الفرنسي نمط الاحتكار الحكومي).**

تعددت الأنظمة للبث التلفزيوني في فرنسا منذ اختراع الإذاعة وحتى إعداد آخر تنظيم لهذا البث أي منذ عام 1923 وحتى عام 1989، والسبب في ذلك يعود إلى التطور السريع للإذاعة والتلفزيون، بالإضافة إلى أن مختلف التعديلات القانونية كانت هدف إلى التخفيف من الروتين الإداري والمالي.

لم تعترف فرنسا بحرية الإعلام السمعي البصري إلا في وقت متأخر، فخلال المرحلة التي سبقت عام التي 1982أخضعت التشريعات الإعلامية الفرنسية، الإعلام التلفزيوني والإذاعي لسيطرة الحكومة، حيث كانت مصلحة البث الإذاعي والتلفزيوني الفرنسي (ORTF) تتولى تنفيذ المهمات وممارسة الاحتكار كمؤسسة عالة تابعة للدولة، ذات ميزة صناعية وتجارية خاضعة لوصاية رئيس الحكومة أو أي عضو حكومي منتدب لممارسة الوصاية.

كنموذج لتمركز وسائل الإعلام العمومية نذكر مجموعة فرانس تليفيزيون(France Television)، حيث تم سنة 1989 توحيد القنوات العمومية الفرنسية بعد موجة من

الخوصصة في هيئة واحدة، وكانت الدولة أكبر مساهم شبه احتكاري لوسائل الإعلام السمعية البصرية.[40]

صدرت عدة قوانين لتنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني منذ 1971 وإلى غاية عام 1989 وتضمن كل قانون أحكاما خاصة وجديدة لتنظيم البث، نذكر منها:

- قانون 1971: عهد بتنفيذ مهمات المرفق العام وممارسة الاستئثار بالبث الإذاعي والتلفزيوني إلى مؤسسة عامة في الدولة، ذات طابع صناعي وتجاري، وإلى شركات وطنية تتمثل في: مؤسسة البث، شبكات البرامج، شركات الإنتاج، معهد الإعلام المرئي والمسموع.[41]
- قانون الإعلام المرئي والمسموع 1982: ركز هذا القانون على ثلاثة مبادئ كبرى أبرزها، تحقيق استقلالية الإعلام المرئي والمسموع عن السلطة التنفيذية، كما أعلن هذا القانون عن حرية الإعلام المرئي والمسموع دون إحلاله لحالة من التوازن بين القطاعين العام والخاص. ليبقى القطاع العام السباق للبث الإعلامي والتلفزيونية.
- قانون 1986: صدر هذا القانون ليؤكد أن الحرية هي الأصل، مع ذلك بقيت الحرية خاضعة لنظام الترخيص أو الإجازة من جانب السلطة العامة، كما يؤكد ذلك المجلس الدستوري، وذلك بحجة تجاوز العقبات الفنية المتصلة بوسائل الاتصال الالكترونية. جمع قانون 1986 وسائل الإعلام الثلاث، الإذاعة والسينما والتلفزيون، تحت مسمى الاتصال السمعي البصري.[42]

---

[40] - ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 364-372.

[41] - سعدي محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، ط1، منشورات الجبلي الحقوقية بيروت، 2009، ص74، 75..

[42] - Jacques Rovret, Droit de l'Homme et libertés fondamentales, E.MC, Paris, 1974, p.662.

- سلطة الضبط: لتأمين حاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة وللمحافظة على النظام العام وحرية ممتلكات الغير والانتشار التعددي لتيارات الرأي، نص قانون 1986 على إنشاء لجنة مكلفة بالسهر على مراعاة هذه المبادئ، وهي سلطة إدارية مستقلة مؤلفة من ثلاثة عشر عضوا، تسمى اللجنة الوطنية للإعلام والحريات (CNCL)، ترخص هذه اللجنة لتأسيس واستعمال منشآت الاتصال البعدي، وأيضا الترخيص الاستثمار الشبكات الموزعة بالأسلاك لمرافق البث الصوتي بالراديو والتلفزيون.
- قانون 17 جانفي 1989 المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري (Le Conseil Supérieur de L'Audiovisuel) (CSA)
- أعضاء المجلس: يشبه المجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري في تشكيله المجلس الدستوري الفرنسي، يتكون من تسعة أعضاء يعينون لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. يعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه، ويجدد تعيين ثلث الأعضاء كل سنتين.

اختصاصات المجلس: طبقا لقانون 17جانفي 1989 يختص المجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري بالأمور التالية:

الاختصاص الاستشاري: من ذلك نذكر، إعطاء الرأي بشأن تحديد موقف فرنسا في المفاوضات الدولية المتصلة بالراديو والتلفزيون.

إجراء التعيينات: حيث يختص المجلس بتعيين رؤساء الشركات القومية للبرامج، بما في ذلك تعيين الرئيس المشترك لقناتي فرنسا 2 وفرنسا. كذلك تعيين ثلث عدد أعضاء مجالس إدارتها.

إصدار التراخيص: يقوم المجلس بإصدار التراخيص اللازمة لإقامة محطات الإذاعة الخاصة وقنوات التلفزيون الخاصة، القومية منها والمحلية، سواء العاملة بالنظام التقليدي الهرتزي، أو عن طريق الأقمار الصناعية. ويلزم لإصدار الترخيص تحقيق أمرين استحدثهما القانون الأخير وهما، إبرام اتفاق بين المجلس والمستفيد من الترخيص، مما يعني إقران الترخيص بعقد إداري. الشرط الثاني مرتبط بقيام لجان فنية محلية مهمتها ضمان تحقيق أو تدقيق طلبات تراخيص الراديو.

سلطة الرقابة: عهد القانون للمجلس بمراقبة القطاعين العام والخاص في مجال الإعلام السمعي البصري، فيما يتعلق باحترامهما لالتزاماتهما، خاصة في مواد الإعلان وحماية الطفولة والمراهقة.

تعرض المجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري في فرنسا لانتقادات بعض الكتاب الفرنسيين، حيث مازالت الحكومة الفرنسية تحتفظ بصلاحية إصدار دفاتر الشروط (cahiers des charges) لشركات برامج القطاع العام والقناة الإضافية canal plus .

✓ **المطلب الثالث: نموذج الولايات المتحدة الأمريكية (النمط التجاري).**

يمثل هذا البلد نموذجا عن أكبر الحرية تعطى للمؤسسات التجارية، ربما كان هذا السبب الذي شجع الظهور السريع للقنوات والزبائن في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 1000 محطة بث عام 1988، مقابل 97 محطة عام 1950) لهذا كان من الضروري وجود تنظيم

رسمي من أجل التحكم في هذا المد التلفزيوني، حتى بداية الستينيات كان التلفزيون الأمريكي يعتمد الشعار السائد آن ذاك (دعه يعمل، دعه يمر) وأتت نشأته وتطوره في ظل القوانين التي نظمت بث الراديو، واتبع أصحاب التليفزيونات الوسيلة المتبعة في تمويل الإعلام المسموع لتمويل التلفزيون وهي الدعاية، فقال التلفزيون على المنافسة بين الشركات الخاصة الساعية إلى السيطرة على الأسواق، وقد خضع الراديو والتلفزيون لعدد من القوانين المنظمة أهمها :

- قانون الراديو الصادر عام 1912 (RADIO ACT): يمنح بموجبه وزير الاقتصاد الأمريكي رخص استثمار محطات الراديو والتلفزيون، لكن بعد فترة من الفوضى أسست الحكومة في عام 1927 اللجنة الفيدرالية للراديو (Federal Radio Commission) لوضع قوانين تنضم استغلال موجات الراديو والتلفزيون.
- قانون المواصلات الصادر عام 1931(Communication Act): اعتمده الكونغرس الأمريكي في عهد الرئيس تيودور روزفلت وأكد الحق لمن يريد في استثمار موجات الراديو والتلفزيون، وأضاف هذا القانون أعضاء جددا إلى اللجنة الفدرالية للراديو، بحيث أصبح اسمها اللجنة الفدرالية للاتصالات.[43]
- اللجنة الفدرالية للاتصالات (FCC): تتمتع اللجنة الفدرالية للاتصالات بصلاحيات واسعة تمكنها من مراقبة شبكات التلفزة، كما تمكنها من معاقبة مخالفي القوانين سواء بالتوبيخ العلني، أو بدفع الغرامات وسحب الرخص وعدم تجديدها أو بتحديدها

---

[43] - القاضي أنطوان الناشف، البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 736. .

لفترة قصيرة جدا. يلاحظ أن التنظيم القانوني للتلفزيونات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية فرض عليها عدم تخطي الخطوط الحمراء، التي تمس بالمصالح الوطنية، حيث أن القوانين كانت صارمة وذلك بإنذار أولي أو بعدم تجديد الرخصة.

إن تنظيم الإعلام المرئي والمسموع في الولايات المتحدة الأمريكية حصر باللجنة الفدرالية للاتصالات، التي تدخل في مجلات شتى بالتنسيق مع الكونغرس الاعتماد النصوص المتعلقة بالإعلام والتسيير الاتصالات المرئية والمسموعة على المستوى الوطني والدولي، والتدخل في قطاع الاتصالات الهاتفية التي تعتمد البث فضلا عن الاتصالات التلفزيونية بواسطة الكابل والأقمار الصناعية، ومنح رخص الاستثمار وتجديدها للمحطات بواسطة مكتب وسائل الإعلام.

- ✓ **المبحث الثاني: التشريعات العربية المنظمة للإعلام السمعي البصري.**
- ✓ **المطلب الأول: هيكلة التشريعات الإعلامية السمعية البصرية في الدول العربية.**

أهم ما تتضمنه قوانين أو تنظيمات الإعلام السمعي البصري في الدول العربية ما يلي:[44]

- مجال التطبيق.
- تعريفات لمصطلحات القانون.
- شروط ملكية النشاط السمعي البصري.
- شروط الترخيص ورأس المال وشروط إلغاء رخصة البث.
- شروط طالب الترخيص ومدير القناة.
- شروط البث.

---

[44] - منال هلال المزاهرة، التشريعات الإعلامية العربية والدولية، ط1، دار المسيرة، عمان، 2017، ص 281، 282.

- استخدام المصنفات.
- الرقابة على الأداء السمعي البصري.
- العقوبات المفروضة على المخالفين.

✓ **المطلب الثاني: نماذج عن التشريعات الإعلامية السمعية البصرية في الدول العربية.**

1- المملكة الأردنية الهاشمية:

صدر قانون الإعلام المرئي والمسموع عام 2002 بقانون مؤقت رقم(71) وعلل عام 2015 بقانون أقره مجلس الأمة رقم (26) لعام 2015 ونشر بالجريدة الرسمية صفحة 5614، حيث تضمن القانون عدادا من النصوص التي تحكم عملية ترخيص البث التلفزيوني والإذاعي وشروط الترخيص وشروط القائمين على تنفيذ القانون.

2- المملكة العربية السعودية:

اللائحة التنفيذية للترخيص لشركات ومؤسسات الإنتاج الإعلامي المرئي والمسموع، تم إنشاء الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع بتاريخ 21/7/2012 وتحديد اختصاصاتها ومن ذلك تنظيم ومراقبة المحتوى الإعلامي السمعي البصري، حيث يندرج نشاط الإنتاج الإعلامي السمعي البصري ضمن الأنشطة الخاضعة لنظام المطبوعات والنشر والمنصوص عليها في المادة من النظام وهو من أنشطة الإعلام السمعي البصري التي تندرج ضمن اختصاصات الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع. وبناءا على الأمر السامي رقم 5627/م.ب المؤرخ في 22/6/1430 القاضي بإضافة نشاط البث الإذاعي

والتلفزيوني إلى نظام المطبوعات والنشر. فقط تم اعتماد هذه الضوابط باعتبارها لائحة تنفيذية لممارسة هذا النشاط .

3- دولة فلسطين:

يتم تنظيم الإعلام السمعي البصري في دولة فلسطين من خلال قانون نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية رقم 182 لعام.2004

4- جمهورية مصر العربية:

يتم تنظيم البث المرئي والمسموع في جمهورية مصر العربية من خلال القانون الموحد التنظيم الصحافة والإعلام الذي صدر عام.2016

❖ **رابعا: " التنظيم القانوني لوسائل الإعلام السمعية البصرية في الجزائر في ظل الأحادية الإعلامية ".**

عرف التنظيم القانوني للإذاعة والتلفزيون الجزائري عدة مراحل، بداية من مرحلة الحزب الواحد حيث كانت الإذاعة والتلفزيون مجرد وسائل إعلامية لتمرير الخطاب الإيديولوجي لحزب الحاكم، إلا إن أحداث أكتوبر 1988 أفرزت معطيات جديدة على صعيد الحق الإعلامي عامة والسمعي البصري خاصة، حيث تم فرض نظرة مغايرة لما كان موجود من قوانين ونصوص تنظيمية لوسائل الإعلام السمعية البصرية، حيث تم تحويل هذه الأخيرة من جهاز إداري وحكومي، إلى وسيلة تعمل على تجسيد فكرة الخدمة العمومية التي تتطلب الإجماع حول القيم والمبادئ والثوابت التي يشترك فيها كل أفراد المجتمع دون تمييز أو إقصاء ومع ظهور القانون العضوي للإعلام 12/05 لعام 2012 ظهرت بوادر فتح

المجال لقطاع السمعي البصري الخاص وتوج هذا القانون بقانون 14/04الذي يعنى بتنظيم النشاط السمعي البصري في الجزائر.

ورثت الجزائر غداة الاستقلال الإذاعة والتلفزيون من الإذاعة والتلفزيون الفرنسي، حيث تأسست مصالح بث الخدمات الإذاعية بفرنسا في عام 1944، وصدر مرسوم عام 1945 يمنح الدولة حق احتكار الخدمات الإذاعية. وفي عام 1959 أصبحت الإذاعة والتلفزيون الفرنسي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، كما كرست اتفاقية ايفيان تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية ونصت على تأجيل موضوع هذه المؤسسة إلى مرحلة لاحقة.[45]

استقلت الجزائر في 5 جويلية 1962، وفي 28 أكتوبر 1962 احتلت جبهة التحرير الوطني مبنى الإذاعة والتلفزيون، وأمام هذا الإجراء ترك العمال الفرنسيون المبنى وتوقفت البرامج التي كانت تنقل من فرنسا إلى الجزائر، بهذا الإجراء بسطت السيادة على مبنى الإذاعة والتلفزيون، وكانت مهمة تجديد هياكل الإذاعة والتلفزيون الإدارية وإعادة تنظيمها من أدق المهام.

إن التنظيم القانوني للإذاعة والتلفزيون في الجزائر مر بالمراحل التالية:

- ✓ **المبحث الأول: المرحلة الأولى1962-1965.**

في 01 أوت 1963 صدر أول مرسوم خاص بتأسيس وتنظيم الإذاعة والتلفزة الجزائرية، حيث يعتبرها مؤسسة عمومية تابعة للدولة، ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بصلاحية النشر الراديو غرافي والمتلفز.

---

[45] - محمد شطاح، الإعلام التلفزيوني، نشرات الأخبار، المحتوى والجمهور، دار الكتاب الحديث، عنابة، 2007، ص 83.

✓ **المبحث الثاني: المرحلة الثانية 1965-1979.**

تميزت هذه المرحلة بإصدار مراسيم تنظيمية جزئية تمس جميع القطاعات الإعلامية، وألغي العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت تنظم النشاطات الإعلامية، كما تميزت هذه المرحلة بالكثير من الغموض سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الميداني.

من بين النصوص المنظمة للإذاعة والتلفزيون الأمر رقم 67-234 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 1967 الذي نص في مادته 33 على ما يلي (إن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الجزائري ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وهي تابعة لوزارة الإعلام، وتوكل لها مهام احتكار البث والتوزيع وتسويق البرامج الإذاعية والتلفزية عبر كامل التراب الوطني ومقرها العاصمة).

كما اهتم ميثاق 1976 بقطاع السمعي البصري إذ نص على أنه يجب على الصحافة والتلفزة والإذاعة ومعها الوسائل السمعية البصرية بجميع أنواعها أن تعمل على نشر ثقافة رفيعة مشوقة كفيلة للاستجابة للحاجيات الإيديولوجية والجمالية).[46]

✓ **المبحث الثالث: المرحلة الثالثة 1979-1988.**

شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ومنها وسائل الإعلام السمعية البصرية، وبتاريخ 06 فيفري 1982صدر أول قانون للإعلام في الجزائر والذي نص في مادته 28 على ما يلي (يقصد بالإذاعة والتلفزة الوطنية كل نشاط للتبليغ عبر الأثير، توجه حصصه الإذاعية والمتلفزة، أو بأية أنواع أخرى إلى الجمهور ليستقبلها مباشرة).

---

[46] - الميثاق الوطني 1976، الباب الثالث: المحاور الكبرى لبناء الاشتراكية، ص 101.

أما المادة 29 فنصت على (تتولى الدولة احتكار الخدمة العمومية للإذاعة والتلفزة الوطنية، ويمكن إسناد ممارسة هذا الاحتكار المؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية).[47]

يبدو من خلال تحليل مضمون قانون الإعلام 82-01 أنه جاء لينظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة، و لم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية سوى ضمن إطار عام وفضفاض، ليبقى قطاع السمعي البصري يسترشد في الممارسة ببعض التوجيهات فيما يتعلق بطبيعة المهنة وفي الجانب الجزائي ببعض مواد القانون، أما المجالات الأخرى مثل الوسع في الشبكات والقنوات، فضلت خاضعة للقانون الخاص للوسيلة.

أما الميثاق الوطني 1986، فقد أكد على تجسيد صورة الإعلام من خلال توسيع شبكة الإذاعة والتلفزيون وإنشاء محطات جهوية.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 86-146 المؤرخ في أجويلية 1986 أنشأت المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة (EPRS) وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC).[48]

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 86- 147 المؤرخ في 01 جويلية 1986 أنشأت المؤسسة الوطنية للتلفزيون ENTV مقرها الجزائر العاصمة، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، تابعة لوصاية وزارة الاتصال والثقافة، تتمثل مهمتها في الإعلام والتبليغ، وبث التحقيقات والحصص والبرامج.

---

[47] - قانون الإعلام 82-01 لعام 1982، مرجع سبق ذكره.

[48] - وزارة الاتصال الجزائرية، دفاتر الاتصال: اليوم العالمي لحرية الصحافة، المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام، الجزائر، 3ماي 2008، ص 78.

كما تضمن المؤسسة الوطنية للتلفزيون خدمة عمومية وتحتكر بث البرامج على كامل التراب الوطني.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 86-148 المؤرخ في أجويلية 1986 أنشأت المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي(TDA) وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC). تؤمن المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي نقل وبث البرامج الإذاعية والتلفزيونية على المستوى الوطني ونحو الخارج، هذه المهمة تؤمن انطلاقا من مؤسسات البث التلفزي (EPTV) والبث الإذاعي (EPRS).

❖ **خامسا: " التنظيم القانوني لوسائل الإعلام السمعية البصرية في الجزائر في ظل التعددية الإعلامية ".**

✓ **المبحث الأول: المرحلة الأولى 1989-2011.**

✓ **المطلب الأول: قانون 90-07 المتعلق بالإعلام.**

نشر بالجريدة الرسمية في 04 أفريل 1990، يتماشى هذا القانون مع الدستور 1989 الذي فتح المجال للتعددية السياسية، نصت المادة 4 من هذا القانون على ممارسة الحق في الإعلام من خلال: عناوين وأجهزت القطاع العام، ويمارس من خلال أي سند كتابي أو إذاعي أو تلفزي.

كما نصت المادة 12 على تنظيم أجهزت الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل المؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري طبقا للمادتين 44و47 من قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88-01 المؤرخ في 12يناير 1988.

✓ **المطلب الثاني: المجلس الأعلى للإعلام سلطة الضبط).**

بادرت الحكومة الجزائرية لاتخاذ تدابير لحماية وتكريس تلك الحقوق الخاصة بالمؤسسات الإعلامية والصحفيين والجمهور المتلقي للإنتاج الإعلامي. فقامت بإلغاء وزارة الإعلام وتعويضها بهيئة أخرى، أطلق عليها اسم المجلس الأعلى للإعلام، نصب هذا المجلس في جويلية 1990م، وعرفته المادة (56) من قانون الإعلام بأنه "سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". ولقد حددت صلاحيات هذا المجلس مسبقا، فهو لا يقوم بالتوجيه وإنما يحرص على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام.

أما الباب السادس من قانون الإعلام 90-07، فقد خصص للمجلس الأعلى للإعلام والذي تنشط تحت سلطته لجنتان هما: لجنة التنظيم المهني ولجنة أخلاقيات المهنة. وقد تم تنصيب المجلس الأعلى للإعلام في 25 جويلية 1990 وباشر أعماله بداية من 04 أوت 1990م، بالنسبة لهياكل المجلس و أجهزته و القواعد الأساسية لبعض مستخدميه فحددت بمرسوم رئاسي 90-339 في 03 نوفمبر 1990م.

وكانت اجتماعاته الأولى مخصصة لتفكير شامل حول أحكام القانون المتعلق بالإعلام والوسائل التنظيمية الواجب اعتمادها في تنظيم هذا القطاع. وتمت المصادقة على النظام الداخلي للمجلس وفقا للمقرر رقم 91-01 بتاريخ 12فيفري 1991م، كما اتخذ المجلس من قصر الثقافة مقرا له إلى غاية نهاية سنة 1991م إلى جانب هياكل أخرى وفي ظروف عرقلت من نشاطه، انتقل بعدها إلى مقره الرسمي بالمرادية الذي يتلاءم مع طبيعة مهمته. يعتبر المجلس الأعلى للإعلام أول مؤسسة وهيئة من نوعه في بلادنا تتميز ببعض الصفات التي تجعله مختلفة عن باقي الهيئات ذات الطابع الإداري، وتتمثل السلطة المخولة للمجلس

في تمتعه بصلاحيات القرار والرأي والتوصية والاقتراح والتحري و الأمر و الملاحظة العلنية و العقوبة، يمارسها بصفة مستقلة في إطار مهمة الضبط التي أسندت إليه.

وحسب المادة (59) من قانون الإعلام فإن المجلس الأعلى للإعلام بهذه الصفة يتولى مجموعة من المهام نذكر منها: يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الرأي، يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الإعلام، كما يضمن المجلس استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.[49]

ممكن أن نسجل في مرحلة التسعينيات أيضا، إلغاء المجلس الأعلى للإعلام الذي نص عليه قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، حيث تم إلغاء المجلس بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993م، ومنذ ذلك التاريخ لم يتم إنشاء أي جهاز ملائم لتنظيم قطاع الإعلام.

للأسف فعملية تحرير المجال السمعي البصري شرع فيها المجلس الأعلى للإعلام في بداية 1993م استنادا إلى قانون الإعلام 1990، لكن هذه الإرادة السياسية توقفت بسبب إرادة سياسية أخرى، لأنه تم حل المجلس بعد أن أنهى إعداد دفاتر الشروط للإذاعات الخاصة التي كانت آنذاك في المرحلة الأولى، خاصة الإذاعات الجهوية والجوارية، في الوقت الذي كان سيقوم فيه بتطبيق القواعد التي تخص تقييم دفاتر الشروط للمؤسسات العمومية للسمعي البصري، دفاتر صادق عليها المرسوم التنفيذي في 07 أفريل 1992 .

---

49 - التقرير السنوي للمجلس الأعلى للإعلام ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، أوت 1999- ديسمبر 1991، ص 49،71 .

وكان دور المجلس الأعلى للإعلام استشاريا، لكنه لعب دورا هاما خاصة في فترة غياب وزارة الإعلام في حكومة حمروش، من سبتمبر 1989م إلى جوان 1991م.

أما على مستوى الممارسة فمن بين ما يعاب على قانون الإعلام 1990 أنه مست الصحافة المكتوبة دون الوسائل الإعلامية الأخرى، بحيث بقي قطاع السمعي بصري محتكرا من طرف الدولة، رغم أن المادة (56) من قانون 1990 لا تنص على احتكار القطاع السمعي البصري والافتراض القائم هو أن المجلس الأعلى للإعلام (قبل حله) معني بإعطاء الضوء الأخضر لإنشاء قنوات إذاعية و تلفزية خاصة.

✓ **المطلب الثالث: قطاع الإعلام السمعي البصري وإصلاحات 1991.**

صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-102 المؤرخ في 20 أفريل 1991 حول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة.

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 91-103 المؤرخ في 20 أفريل 1991 المتضمن دفتر الشروط العام، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-89 المؤرخ في 20 أفريل 1991 تحولت المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي إلى مؤسسة عمومية للبث الإذاعي والتلفزي،كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-99 المؤرخ في 20 أفريل 1991 المتضمن دفتر الشروط العام.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-100 المؤرخ في 20 أفريل 1991يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

تتمتع المؤسسة الوطنية للتلفزيون بامتيازات الممتلكات العمومية، ويتم تكليفها بالصلاحيات المتصلة بالخدمة العمومية، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-101 المؤرخ في 20 أفريل

1991. بالإضافة إلى دفتر الأعباء الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 91-101، الذي حدد مهام المؤسسة العمومية للتلفزيون، حيث تضطلع هذه الأخيرة بمهمة الخدمة العمومية، ويتمثل دورها في الإعلام وضمان تعددية واستقلالية الإعلام وتقوم بتلبية حاجيات الجمهور من حيث برامج التربية والتسلية والثقافة في حدود ما تسمح به إمكانياتها، وتساهم في تنمية إنتاج الأعمال الفكرية وتوزيعها وتضمن الاتصال الاجتماعي والمؤسساتي الذي تقوم به الحكومة والهيئات التابعة لها.[50]

✓ **المطلب الرابع: التعليمية الرئاسية رقم 17.**

صدرت التعليمة الرئاسية رقم 17 للرئيس السابق "اليامين زروال" بتاريخ 13 نوفمبر 1997م، تم تحضير هذه التعليمة من قبل لجنة تم إنشاؤها بتاريخ 11 سبتمبر 1997م، وكان الغرض منها جمع الاقتراحات و الآراء و جملة المناقشات التي تمت من قبل رجال الإعلام، الذين اجتمعوا لمدة شهرين في جلسات مغلقة لتقديم تقرير يتضمن ملاحظاتهم و تلخيص نقاشهم حول نص التعليمة التي صدرت في شكلها النهائي بتاريخ 13 نوفمبر 1997م. تضمنت التعليمة محاور رئيسة هي:

- ✓ أهمية الاتصال في ظل العصرنة.
- ✓ مكانة وموقع الجزائر أمام التطور التكنولوجي للاتصال.
- ✓ شروط وظروف الاستجابة لمعالم ومقاييس الديمقراطية.
- ✓ السياسة الإعلامية الواجب إتباعها بالنظر إلى التحولات السريعة التي تعرفها الجزائر.

---

[50] - وزارة الاتصال، دفاتر الاتصال: تعددية، احترافية، مصداقية، وزارة الاتصال، الجزائر، 2016، ص 25، 26.

ذكرتنا هذه التعليمة بأن بروز ما يسمى بعالم الاتصال هو علامة من العلامات الأساسية للعصرنة، باعتبار أن الثورة الاتصالية التي حلت محل الثورة الصناعية، بل هي استمرارية لها، قد ساهمت بشكل كبير في جعل الاتصال يحتل مكانة إستراتيجية في النظام الديمقراطي الذي يقوم أساسا على المشاركة و الحرية، حيث يتميز هذا النظام بوجود قنوات اتصالية و إعلامية يشارك فيها المواطن دون شرط أو قيد، و تكون لهذه المشاركة تأثيرا أكيدة على مستوى المرسل و المستقبل، من أهم النتائج التي حققتها التعليمة انعقاد الجلسات الوطنية للاتصال يومي 29-30 ديسمبر 1997م بقصر الأمم، التي جمعت رجال الإعلام والقانون وبعض المثقفين والكثير من المختصين في ميدان الإعلام و الاتصال لأجل تحديد القواعد الإعلامية و المبادئ لممارسة المهنة و كذا حدودها، دعا فيها وزير الثقافة في كلمة الافتتاح التي ألقاها إلى ضرورة إدماج المنظومة الإعلامية في كل التحولات الوطنية و الدولية، كما اتضح أن الأمور قد وصلت إلى حد يتطلب إعادة النظر في كل السياسة الثقافية و الإعلامية التي كانت متبعة إلى ذلك الحين".

وقصد التكيف مع الأوضاع المحلية والدولية وتجاوبا مع التحولات التي عرفها مجال الإعلام والاتصال ووعيا بأهمية تلك التحولات في البناء المؤسساتي للدولة، وحسب التعليمة أن يخضع هذا التكيف لقواعد ومعايير وظيفية من شأنها إشراك المواطن في العملية الاتصالية. هذه المعايير والإجراءات حسب التعليمة دائما، يجب أن تجد مكانتها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام، قانون يجب أن يأخذ بعين الاعتبار التحولات التي تعرفها الدولة على المستوى المؤسساتي، الدستوري والإعلامي منذ ظهور التعددية الحزبية ودخول اقتصاد السوق.

هذا وقد تم التطرق إلى شروط إعداد مشروع قانون ومناقشته مع رجال المهنة في إطار مسار الديمقراطية ومسار الانفتاح، هذا المشروع المسجل في برنامج الحكومة يجب أن يقدم بعد المشاورة مع كل الأطراف الفاعلة في البرلمان قبل خضوعه للاختبار.

وفي انتظار المصادقة عليه فإن وسائل الإعلام العمومية كانت مطالبة بالعمل على:

- وضع إستراتيجية للسمعي البصري تضم كل المقترحات الملموسة، حول كل القضايا المطروحة وحول عدد القنوات التلفزيونية وأيضا القوانين التي تنظمها من حيث التأطير، العمال وكذا الإنتاج والبرمجة الموجهة إلى الجماهير داخل الوطن، وتوسيعها لتشمل الجماهير في الخارج.
- إعادة بناء وتحسين الأداء الإعلامي للتلفزة الجزائرية وذلك بتطهير وتحسين مردودية الموارد البشرية والمادية التي من شأنها تحسين المنتوج الإعلامي الجزائري، وكذا توسيع انتشار الإعلام المفتوح الصادق والموضوعي الذي يحتاجه المواطن.
- إعطاء دفع لنشاطات البث الإذاعي والتلفزي حتى يشمل كل التراب الوطني عن طريق توسيع شبكة الإذاعات المحلية وخلق نوع من التكامل فيما بينها يسمح بنقل أو تغطية كافة المعلومات المتعلقة بكامل التراب الوطني، مع التفكير في إعطاء أفق أوسع بتطوير البث الإذاعي والتلفزي بما يسمح نقله عن طريق الأقمار الصناعية وذلك قصد نقل صوت الجزائر وتنوعها الثقافي نحو الخارج.
- تطوير تقنيات الإعلام والاتصال وتدعيمها بوسائل عصرية، من خلال مخطط للتكوين التقني أكثر ملائمة لتفعيل دور الاتصال.

- تحسين الاهتمام بالدور المنوط بوكالة الأنباء الجزائرية في الداخل والخارج، على الرغم من أن قانونها الأساسي كوكالة تابعة للدولة وهي منبع وسائل الإعلام لم يستغل كما يجب، فمن الضروري تفعيل نشاط مكاتب الوكالة في الداخل والخارج حتى تكون كهيئة متميزة في الخدمة العمومية للإعلام الموضوعي.
- فيما يتعلق بالمجالات الإشهارية المتاحة في الأوساط الاقتصادية الوطنية والتي من شأنها المساهمة في تمويل وتطوير الصحافة الوطنية، فإنه من الضروري وضع قانون يتعلق بشروط ومعايير و قوانين أخلاقية تسهر على تنظيم و ممارسة الإشهار، حتى يؤدي الدور المنوط به بما يتماشى و طموحات قطاع الاتصال الوطني.

✓ **المطلب الخامس: مشاريع قوانين الإعلام.**

مشروع قانون الإعلام 1998، لقد كانت التعليمة الرئاسية رقم 17 بمثابة إثارة لمناقشة مشاكل الإعلام، و قد اقترح مسؤولو الإعلام مشروع قانون تم تحضيره بمشاركة مختلف الأطراف المعنية.

ورد في مشروع قانون الإعلام 1998م ضرورة فتح وسائل الإعلام الثقيلة (السمعي البصري) على التعددية على غرار الصحافة المكتوبة، وإيجاد سبل لمسايرة الإعلام الوطني للتطورات التكنولوجية. تنظيم قطاع الإعلام عن طريق المجلس الأعلى للاتصال، وهو حسب المادة (89) سلطة مستقلة لضبط الأمور تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتضمن التعددية في الإعلام وحرية الصحافة و الاتصال. كما كلف المجلس بعدة مهام على رأسها: تشجيع الشفافية في الأنشطة التابعة لقطاع الإعلام، منع تمركز العناوين والأجهزة الإعلامية

أو وقوعها تحت تأثيرات مالية أو إيديولوجية، تحديد كيفيات تنفيذ الحقوق في التعبير التعددي التيارات الفكر والرأي في إطار مبدأ المساواة في المعاملة من أجهزة البث الإذاعي والتلفزي، سن القواعد المرتبطة بتسليم البطاقات المهنية للصحفيين وسحبها.

كما يقوم المجلس بتسليم التراخيص بإنشاء خدمات اتصال إذاعي وتلفزي تابعة للقطاع الخاص عن طريق الأمواج الهرتزية أو القمر الصناعي (المادة90).[51]

مشروع قانون الإعلام 2002، جاء الباب الثالث من المشروع تحت عنوان (النشاط الإعلامي عن طريق الاتصال السمعي البصري)، تناول الفصل الأول منه ممارسة الاتصال السمعي البصري، والمقصود بالاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون ووفقا للمادة 34، وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه علامات، أو صور أو إشارات أو أصوات أو بلاغات أين كانت طبيعتها، والتي ليس لها صفت المراسلة الخاصة، وذلك عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية.

كما نصت المادة 35 من نفس مشروع القانون على تحديد آليات وأدوات ممارسة النشاط الاتصالي السمعي البصري، فيما نصت المادة 38 على خضوع الممارسة الإعلامية بالقطاع السمعي البصري الخاص لترخيص من قبل المجلس السمعي البصري، حيث يعد هذا الأخير سلطة مستقلة للضبط والمراقبة، تتمتع بالاستلال الإداري والمالي وتضمن التعددية الإعلامية.[52]

---

[51] - مشروع القانون العضوي للإعلام"1998"، مرجع سبق ذكره ، ص 11-14.
[52] - مشروع قانون الإعلام 2002، وزارة الاتصال والثقافة، الجزائر، وأكتوبر 2002، ص 1-13.

أما الفصل الثاني فحدد في مادته 42 مهام المجلس السمعي البصري في:

- السهر على احترام أحكام هذا القانون وأحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالاتصال السمعي البصري.

تشجيع شفافية أنشطة مصالح السمعي البصري المرخصة.

- الحيلولة دون تمركز الاتصال السمعي البصري تحت تأثير مالي أو إيديولوجي.

ممارسة الرقابة على الموضوع والمحتوى وعلى طرق برمجت الحصص الاشهارية التي تبثها مصالح لسمعي البصري.

- تحديد شروط إنتاج برمجت حصص التعبير المباشر خلال الحملات الانتخابية في وسائل الإعلام السمعي البصري.

- تحديد طرق ممارسة حق التعبير والرأي لمختلف التيارات الفكرية في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة في مصالح الاتصال السمعي البصري.

- أما فيما يتعلق بتشكيلة المجلس السمعي البصري فسيكون محل قانون خاص متعلق بالاتصال السمعي البصري الذي سيشمل أيضا تنظيم وسير مصالح الاتصال السمعي البصري.

✓ **المبحث الثاني: المرحلة الثانية 2011-2018.**

✓ **المطلب الأول: مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2011.**

✓ شهد مطلع سنة 2011م الكثير من الأحداث ومن جملة القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء الموافقة على مشاريع ثلاثة أوامر ومشروع رئاسي يتصل برفع حالة الطوارئ الممارسة منذ تسعة عشر سنة.[53]

كما أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مساء الجمعة 15 أفريل 2011م عزمه على تشكيل لجنة لتعديل الدستور، وكذلك تعديل قانوني الانتخابات والإعلام بما يتيح قدرة أكبر من حرية التعبير والمشاركة السياسية، ودعا الرئيس جميع الجزائريين لتكاتف الجهود لتحقيق الانفتاح على حياة سياسية تعددية تتيح للجميع المشاركة، ولم يحدد الرئيس وقتها موعدا محددا لتنفيذ تلك التعديلات.

شهدت الساحة الإعلامية بدورها عودة النقاش حول قانون الإعلام بعد تزايد النداءات التي وجهها مهنيو القطاع إلى المسؤولين بشأن إعادة تنظيم القطاع، وإعادة الاعتبار لمهنة الصحافة من خلال الاهتمام بالوضع المهني والاجتماعي لممارسي الإعلام، وفي مقدمتها تفعيل قانون الإعلام 1990 وإعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام ومجلس أخلاقيات المهنة، وبتاريخ 12 سبتمبر 2011م صادق مجلس الوزراء على مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام.[54]

---

[53] - محمد شراق، مجلس الوزراء يرسم رفع حالة الطوارئ"، جريدة الخبر، العدد 6275 ، الجزائر ، 23 فيفري 2011.

[54] - سميرة بلعمري، "فتح السمعي البصري تحت رقابة سلطة ضابطة" ، الشروق اليومي، العدد 3414 ، الجزائر، 13سبتمبر 2011 ، ص3،.

دافع وزير الاتصال عن المشروع الجديد، يوم 16 أكتوبر 2011م خلال مداخلة له أمام لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بالمجلس الشعبي الوطني، مؤكدا أن مشروع القانون المتعلق بالإعلام يمكن اعتباره نضا عصريا ومستحدثا بالكامل، وهو يوفر حماية أفضل للحياة الخاصة للمواطن وضمان حقه في الإعلام.

ويشكل هذا النص قفزة هامة من خلال نصه على فتح نشاط السمعي البصري لرأس المال الخاص الجزائري إضافة إلى إنشاء سلطات ضبط مستقلة.

بتاريخ 28 نوفمبر 2011م شرع نواب الغرفة السفلى للبرلمان المجلس الشعبي الوطني، في مناقشة المشروع الذي عرف تعديل 51 مادة من بين 132مادة.

أثار مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام نقاشا حادا من قبل ممثلي الشعب وسط تباين الآراء بين مثمن لبعض المواد وبين من يرى أن المشروع لم يأت بالجديد سوى فتح مجال السمعي البصري أمام القطاع الخاص.

وبالموازاة مع عرض نص المشروع على النواب تجمع عشرات الصحفيين أمام مقر المجلس الشعبي الوطني، في شكل وقفة احتجاجية على ما تضمنه نص المشروع من بنود يعتبرها هؤلاء تراجعا عن مكتسبات قانون الإعلام 1990. المحتجون من رجال الإعلام قالوا أن مشروع القانون الجديد مقيد لحرية الإعلام، و يغرم الصحافي بمبالغ خيالية ضخمة يستحيل عليه دفعها، كما أعاب الصحفيون على المشروع تجاهله للانشغالات الحقيقية والعمل على ترقية المهنة، مضيفين أنه جاء بمحتوى فارغ و شكلي لا يعالج المشاكل الحقيقية لمهنة الصحفي، وطالب الصحفيون برد الاعتبار لمهنة الصحافة و حق المواطن في الإعلام.

وتضمن مشروع القانون 63 مادة جديدة وعدلت 51 مادة أخرى بين معدلة ومكررة وتم الإبقاء على 18 مادة. ومست التعديلات التي أدخلت على نص مشروع القانون المادة الثانية التي أصبحت تتضمن 13 مبدأ بالإضافة إلى اقتراح عدد من الأحكام الجديدة كعدم قابلية الاعتماد للتنازل ووجوب تخصيص كل نشرية دورية جهوية أو محلية لـ 50 بالمائة من المساحات التحريرية للمضامين المتعلقة بمنطقة تغطيتها الجغرافية.

وتضمنت التعديلات الواردة على هذا النص فتح القطاع السمعي البصري من الإعلام الوطني وإنشاء سلطتي ضبط مستقلتين واحدة للصحافة المكتوبة وأخرى للسمعي البصري التعويض المجلس الأعلى للإعلام.

أما فيما يخص الصحافة المكتوبة فجاء المشروع بجديد يخص منح الاعتماد للصحف حيث لن يكون ذلك من صلاحيات الإدارة أو وزارة العدل و إنما سيكون من صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي جاءت لتعويض المجلس الأعلى للإعلام.

✓ **المطلب الثاني: القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.**

يتعلق الباب الرابع من القانون العضوي 12-05 في فصله الأول بممارسة النشاط السمعي البصري، كما استحدث هيئة جديدة لضبط النشاط السمعي البصري والمتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري في الفصل الثاني.

يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات، أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكن لها طابع المراسلة الخاصة.

ويعتبر نشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية، وتسهر سلطة ضبط السمعي البصري على ضبط ممارسة النشاط السمعي البصري في الجزائر.

✓ **المطلب الثالث: القانون14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.**

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه. حيث يقصد بالاتصال السمعي البصري، كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية وتلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل.

❖ **شروط ممارسة النشاط السمعي البصري في الجزائر:**

يمارس النشاط السمعي البصري من طرف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمت الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، ومؤسسات وهيئات وأجهزت القطاع العمومي المرخص لها، والمؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها (المادة 3).

تنظم خدمات السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية، ويقصد بهذه الأخيرة برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع (المادتان4، 7).

خدمات الاتصال السمعي البصري: تتمثل خدمات الاتصال السمعي البصري في خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة (المادتان 8،17).

رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري، شروطها وأجالها:

يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية مجموعة من الشروط، نذكر منها ثبوت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري، مع ثبوت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية، أن يكون رأس مالها الاجتماعي وطنيا خالصا مع ثبوت مصدر الأموال المستثمرة، بمعنى شفافية القواعد المالية (المادة 19).

تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، ويتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح، ويجب أن تتضمن دراسة ملف الترشح من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط. كما يترتب لمنح الرخصة دفع مقابل مالي (المواد 20، 21، 25، 26).

تحدد مدة الرخصة المسلمة باثنتي عشرة 12سنة لاستغلال خدمت بث التلفزيوني، وست سنوات لخدمت بث إذاعي.

يحدد أجل الشروع في استغلال خدمت الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة 1 بالنسبة لخدمت البث التلفزيوني، وستة 6أشهر بالنسبة لخدمات البث الإذاعي.

تسحب الرخصة من المستفيد تلقائيا في حالة عدم احترام هذه الآجال، ويبدأ سريان هذه الآجال ابتداءا من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي (المواد27، 31، 32، 37).

بعض شروط استعمال الرخصة:

- يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمت اتصال سمعي بصري ابرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد (المادة40).

- يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري، القواعد العامة المفروضة على كل خدمت للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي المادة 47).

- لا يمكن تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمت بث إذاعي أو بث تلفزيوني، لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري (المادة 46).

- الباب الرابع من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، خصصه المشرع في فصله الأول للإيداع القانوني المتعلق بكل منتوج سمعي بصري يبث للجمهور، أما الفصل الثاني فيتعلق بالأرشفة السمعية البصرية، حيث تنشأ هيأت عمومية تكل بجمع الأرشيف السمعي البصري ومعالجته وتسييرها (المواد من 89 إلى97).

- الباب الخامس من نفس القانون متعلق بالعقوبات الإدارية التي توقعها سلطة ضبط السمعي البصري، والمتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون المواد من 89 إلى 106).

- الباب السادس فيتعلق بالأحكام الجزائية والعقوبات المترتبة عن مخالفة أحكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة، والتي توقعها الجهة القضائية المختصة. (المواد من 107 إلى 111).

✓ **المطلب الرابع: سلطة الضبط السمعي البصري.**

وفقا للمادتين 52 و53 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، تحدد مهام وصلاحيات وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب أحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة.

تشكيلة وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري:

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-178، عين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.

تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة.[55]

حيث تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري التي يترأسها السيد زواوي بن حمادي، من تسعة (9) أعضاء، يتم اختيارهم بناءا كفاءتهم وخبرتها واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري، ويعينوا بمرسوم رئاسي على النحو الآتي: -خمسة 5 أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.

- عضوان 2 غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

- عضوان 2 غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري:

تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بمجموعة من المهام نذكر منها:

- السهر على حريات ممارسة النشاط السمعي البصري، السهر على ضمان الموضوعية والشفافية، السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي ... الخ.

---

[55] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 16-178 يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ، العدد 36، المطبعة الرسمية، الجزائر، 19يونيو2016، ص3.

كما تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بمجموعة من الصلاحيات في المجلات الآتية: في مجال الضبط، في مجال المراقبة، في المجال الاستشاري، في مجال تسوية النزاعات.

خـاتمـة

ينبغي الإشارة إلى الصعوبات المرتبطة بالتمييز بين أنواع القواعد القانونية التي تنظم مجالا حيوية كالإعلام والذي تتداخل فيه جل نشاطات الإنسان والمؤسسات الاجتماعية والسياسية الحديثة، ومما يزيد في تعقيد عملية التمييز هذه التطورات التكنولوجية الحديثة، التي تعمل على تغيير العلاقة التقليدية بين المرسل والمتلقي.

لقد أحدثت الإنترنت، بوصفها العنصر الرئيس في هذه المنظومة، تغييرات بنيوية في خريطة الإعلام بشكل عام، وفسح المجال لقيام تعددية إعلامية افتراضية.

مثلا فإن التطبيقات الإعلامية المستحدثة على غرار صحافة الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي - بما تمتلكه من أدوات تفاعلية - أكسبت المستقبل القدرة على المشاركة النشطة الأكثر فاعلية في العملية الاتصالية، بحيث أصبح الجمهور يسعى للحصول على المعلومات واختيار المناسب منها، وتبادل الرسائل مع المرسل، بعدما كان دوره في السابق مجرد متلق للمعلومات، وهناك من يذهب إلى أن التمييز بين المرسل والمتلقي قد أصبح صعبة في حالات متعددة، في ظل استخدام هذه الوسائل، التي هيأت الطريق السريع للوصول إلى المعلومات.

إن بروز الإنترنت كتكنولوجيا اتصالات مهمة وكمنصة نشر للصحفيين والمدونين يخلق تعقيدات قانونية جديدة كصعوبة تحديد هوية مرتكبي الجرائم الالكترونية من مثل: التشهير، الإهانة والإساءة، التعدي على الحياة الخاصة، التحريض والدعوة إلى العنف والكراهية، جرائم الملكية الفكرية...الخ.

لكن يجب وضع تشريعات إعلامية شاملة للتنظيمين القانوني والأخلاقي للسيولة الإعلامية، على المستويات الدولية، الإقليمية والمحلية.

كما يجب أن تبقى المبادئ الحاكمة لتداول المعلومات ثابتة، فلا يجب أن نعتمد على ما إذا كان الصحفي يعمل في وسيلة إعلامية سائدة أو تقليدية أو يقوم بنشر مدونة، ويتعين على القضاة والمشرعين أن يتبعوا المبادئ التي حمت منذ زمن طويل الصحافة وحق الناس في المعرفة بغض النظر عن الانتماء أو الوسيلة المستخدمة.

في ذات السياق تجدر بنا الإشارة إلى التخلف في وتيرة تطور التشريعات الإعلامية مقارنة بتطور تكنولوجيا المعلومات بشكل عام، وإلى حالة الركود على مستوى التشريعات الإعلامية في الجزائر التي تعد متخلفة عن طبيعة التشريعات الإعلامية الحديثة.

حتى النص القانوني الذي ارتقب صدوره لأكثر من عشرين سنة القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام)، جاء مشوها ومخيبا لتطلعات المنشغلين بقطاع الإعلام والاتصال من صحفيين وباحثين، حيث اقتصر فقط على ستة مواد قانونية لاغير للحديث عن تنظيم الفضاء الإلكتروني في الجزائر.

ويبقى دائما هناك اختلاف حول الدور الصحيح لوسائط الاتصال في المجتمع وعلى الرغم من وجود هذه الاختلافات، فإن هناك معايير تحدد امتيازات ومسؤوليات الصحافة الحرة في المجتمع الحر.